

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، مفتي المسلمين، قاضي القضاة بالديار المصرية، الشيخ محبِّ الدين البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى[1]:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين، محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا مختصرٌ في أصول الفقه ينتفعُ به المبتدي، ويتذكر به المنتهي، لخَّصته من مختصر الإمام العلامة نجم الدين الطوفي رحمه الله، وسمَّيته:

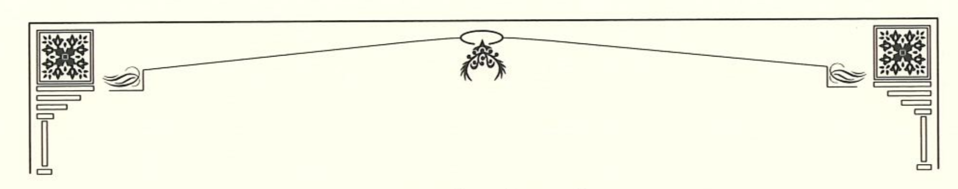
«بُلغة الوصول إلى علم الأصول»

والله سبحانه وتعالى المسؤول من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وهو حسبي ونعم الوكيل.



---

(١) هذا من كلام الناسخ، وتقدم الكلام في تخطئة نسبة الكتاب للبغدادي (ص٣٤).



أصول الفقه

عَلَم منقول من مركَّب إضافي، فله بكل اعتبارٍ حد:

ـ **فحدُّه لَقَباً**: عِلْمٌ بقواعد موصِلة إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

ـ **وحدُّه مضافاً** بحدِّ كلٍّ من مُفردَيه:

ـ فـ**الأصول**: الأدلة.

ـ و**الفقه**: لغة: الفهم. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

احترز:

بـ«**الأحكام**» عن: الذوات.

وبـ«**الشرعية**» عن: العقلية.

وبـ«**الفرعية**» عن: الأصولية، والتقدير: الفرعية الحاصلة عن أدلتها.

و«**التفصيلية**» احتراز عن: أدلة إجمالية نحو: «ثبت بالمقتضي» و«امتنع بالنافي».

وبـ«**الاستدلال**» احتراز عن: علم الله ورسوله، وقيل: عن المقلد.

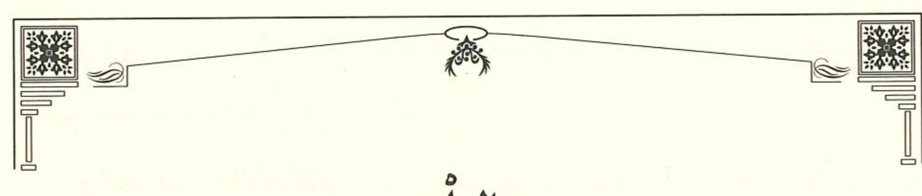
وأورد: أن الأحكام الشرعية مظنونة لا معلومة، **وأجيب**: أنَّ الحكمَ معلوم، والظنُّ في طريقه.

والمراد بـ«**الأحكام**» إما: بعضها ويطَّرد؛ إذ الأدلة الأمارات، وإما: جميعها وينعكس؛ إذ المراد تهيؤه للعلم بالجميع(١).



---

(١) هذا جواب عن إيراد مقدر وهو: إن أردتم بالأحكام البعض دخل المقلد، وإن أردتم الجميع خرج الجميع؛ إذ ما من عالم إلا وتخفى عليه بعض الأحكام. والاطراد في الحد: كونه مانعاً، والانعكاس فيه: كونه جامعاً.



والعِلْم

صفةٌ توجب تمييزاً لا يحتملُ النقيض(١).

وما عنه الذكر الحُكمي(٢):

- إما أن يحتمل متعلَّقه النقيض بوجه.
- أو: لا. والثاني: العلم.

والأول:

- إما أن يحتمله عند الذاكر لو قَدَّرَه.
- أو: لا. والثاني: الاعتقاد، فإن طابق: فصحيح، وإلا: ففاسد.

والأول:

- إما أن يحتمل وهو راجح.
- أو: لا. فالراجح: الظن، والمرجوح: الوهم، والمُساوي: الشك(٣).

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٠٥).

(٢) الذكر الحكمي هو: الكلام الخبري سواءً نطق به أو كان في الذهن، وما عنه الذكر الحكمي هو: مفهوم الكلام الخبري. انظر: «شرح مختصر ابن اللحام» (ص٨١، ٨٢)، «التحبير» (١/ ٢٤٨).

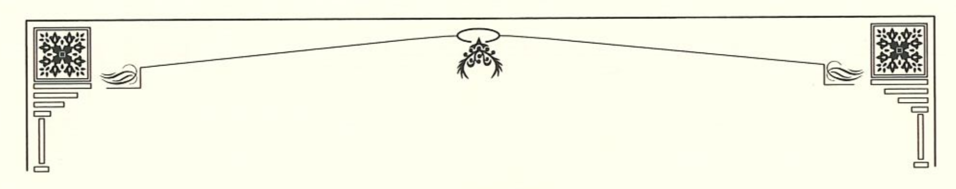
(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٠٦)، «رفع الحاجب» (١/ ٢٧٤، =

والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[1].



= ٢٧٥)، «تحفة المسؤول» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٩)، «الردود والنقود» (١/ ١٣٤، ١٣٥)، «شرح مختصر ابن اللحام» (ص٨١ ـ ٨٣)، «التحبير» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥١)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٣، ٧٤).

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٠٣).



والتكليف

لغة: إلزام ما فيه مشقة. وشرعاً:

- خطاب بأمر أو نهي.

- وقيل: إلزامُ مقتضى خطاب الشرع؛ لتدخل الإباحة - إن قيل هي تكليف -.

● **وشرطه في المكلف: العقل، وفهم الخطاب:**

- فيخرج صبي ومجنون - وفي مميِّز قولان أظهرهما النفي -.

- ولا تكليف على نائم، وناسٍ، وسكران لا يَعْقِل؛ لعدم الفهم، و﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] مؤوَّل.

- والمُكرهُ مكلَّف مطلقاً. ودعوى أنَّ العدل الشرعيَّ يأباه[1]: مردودة.

- والكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وقيل: بالنواهي منها فقط، وقيل: لا مطلقاً.

● **وشرط المكلَّف به:**

- كونه معلوم الحقيقة.

---

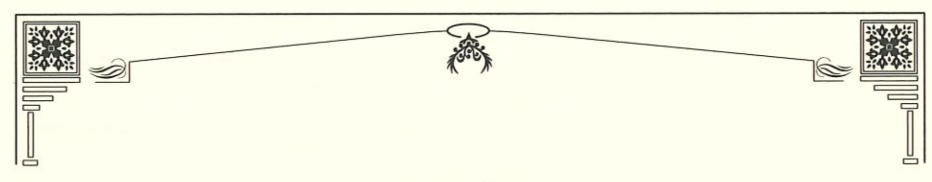
(١) وهذه دعوى الطوفي حيث رجح عدم تكليف المكره مطلقاً.

- معلوم التكليف به.
- معدوماً.
- ممكناً.

وينقطع التكليف حال حدوث الفعل، خلافاً للأشعري.

- ولا تكليف إلا بفعل. ومتعلَّق النهي: كفُّ النفس، وقيل: ضد المنهي عنه، وعن أبي هاشم: العدم الأصلي.





والحُكم

- مقتضى خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين باقتضاءٍ أو تخيير.
- وقيل: أو وضع.
- وأصوب منه: اقتضاء أو تخيير أو وضع متعلق بأفعال المكلفين مستفاد من دليل شرعي.

● **وأنواعه خمسة:**

وجوب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة؛ لأن الخطاب إما أن يرد بـ:

- اقتضاء فعل مع الجزم، وهو: **الإيجاب**.
- أو لا مع الجزم، وهو: **الندب**.
- أو باقتضاء الترك مع الجزم، وهو: **التحريم**.
- أو لا معه، وهو: **الكراهة**.
- أو باقتضاء تخيير، وهي: **الإباحة**. فهي: حكم شرعي؛ لأنها من خطاب الشرع، خلافاً للمعتزلة؛ لأنها انتفاء الحرج وهو قبل الشرع. وفي كونها تكليفاً: خلاف.

فالواجب

ما ذُمَّ شرعاً تاركه مطلقاً.

ويرادف: الفرض على الأصح.

- **وينقسم إلى:**

- معيَّن كـ: إعتاق عبدٍ معيَّن.
- ومطلق كـ: عبد.
- ومُبهم كـ: إحدى خصال الكفَّارة. وقال بعض المعتزلة: الجميع واجب، وهو لفظي، وبعضهم: ما يفعل، وبعضهم: واحد معيَّن ويقوم غيره مقامه.

- **وينقسم إلى:**

- فرض عين.
- وفرض كفاية، وهو: ما يسقط بفعل بعض من وجب عليه، بخلاف فرض العين.

- **ووقت الواجب:**

- إما بقدر فعله، وهو المُضيَّق كصوم رمضان.
- أو أقلَّ منه، والتكليف به خارج على تكليف المُحال.
- أو أكثر منه، وهو الموسَّع كأوقات الصلوات. له فعله في أي أجزاء الوقت شاء، ولا يجوز تأخيره إلى آخره إلا بشرط العزم على فعله فيه، ولم يشترطه أبو الحسين. وأنكر أكثر الحنفية الموسَّع.

وإذا مات في أثناء وقت الموسَّع قبل فعله وضيق وقته: لم يأثم؛ لأنه فَعَلَ مباحاً وهو التأخير الجائز.

● **وما لا يتم الواجب إلا به:**

- إن كان شرطاً شرعياً: وجب.
- وإلا: فلا، خلافاً للأكثر؛ إذ لو وجب: لوجبت نيته، ولزم تعقل الموجب له، وعصى تاركه بتقدير إمكان انفكاكه.

وإذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكَّاة: حَرُمتا أصالة واشتباهاً، وقيل: تباح الأجنبية والمذكَّاة ويجب الكف عنهما، وهو تناقض.

والزيادة على الواجب إن لم تتميز: واجبة عند القاضي، ندب عند أبي الخطاب، وهو الصواب؛ لجواز تركه.



الندب

لغة: الدعاء إلى فعل. وشرعاً:

- ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً.
- وقيل: مأمور به يجوز تركه لا إلى بدل.

ويرادف: السنة، والمستحب.

- **وهو** مأمور به، خلافاً للكرخي.



الحرام

ضد الواجب. وهو: ما ذُمَّ شرعاً فاعله، ولا حاجة إلى: مطلقاً؛ لعدم الحرام الموسَّع وعلى الكفاية.

● و:

- الواحد بالنوع أو الجنس: يجوز كونه مورداً للأمر والنهي باعتبار أفراده وأنواعه كـ: الأمر بتحية المسجد والنهي عنها في وقت النهي.
- أما الواحد بالشخص: فيمتنع كونه مورداً لهما من جهة قطعاً. ومن جهتين في أشهر القولين، خلافاً للأكثر، كـ: الصلاة في دار مغصوبة.



المكروه

ضد المندوب. وهو: ما مُدِحَ تاركه ولم يُذم فاعله.

وهو: منهيٌّ عنه.

وقد يُطلق على: الحرام، وترك الأَوْلى.



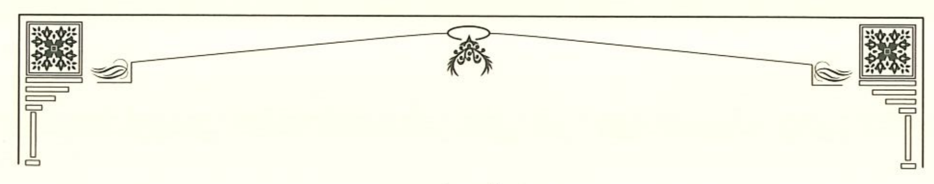
المباح

ما يستوي فعله وتركه.

- **وهو:** غير مأمور به، خلافاً للكعبي.
- **والأعيان قبل الشرع:** مباحة، وقيل: محظورة، وقيل: موقوفة.

وفائدته: استصحاب ما جُهل دليله سمعاً.





خطابُ الوضع

الحُكم على وصفٍ بـ: علِّية، أو سببية، أو شرطية، أو مانعية.

● **فالعلة:**

ما أوجب الحُكم الشرعيَّ لا محالة. وهو: المجموع المركَّب من: مقتضي الحكم، وشرطه، ومحله، وأهله، تشبيهاً بالعلة العقلية.

وقد يطلق على: [مقتضي الحكم ولو مع](1) تخلُّفه لفوات شرط أو وجود مانع، وعلى الحكمة كمشقة السفر.

● **والسبب:**

استعير لِمَعان:

- ما يقابل المباشرة كـ: الحفر والدفع.
- وعلة العلة كـ: الرمي للإصابة.
- والعلة بدون شرطها كـ: النصاب بدون الحول.
- والعلة الشرعية؛ لأن علِّيتها ليست بذاتها بل بنصب الشارع، فأشبهت السبب ـ وهو: ما يحصل الحكم عنده لا به ـ.

---

(١) في الأصل: «مقتضي الحكمة مع»، وفي البلبل: «مقتضي الحكم وإن تخلف لفوات. . .». وانظر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٢٢).

• **والشرط:**

ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية. وهو:

- عقلي كـ: الحياة للعلم.
- ولغوي كـ: دخول الدار لوقوع الطلاق.
- وشرعي كـ: الطهارة للصلاة.

• **والمانع:**

عكسه، وهو: ما لزم من وجوده عدم الحكم.

ونصب هذه الأشياء: حكم شرعي أيضاً.

• **والصحة:**

- وقوع الفعل مُسقطاً للقضاء.
- وقيل: موافقة الأمر. فلا يرد الحج الفاسد لعدم موافقته، وإسقاطه[١] وإتمامه بأمر ثان لحرمة العبادة.

فصلاة المُحْدِثِ يظنُّ الطهارة: صحيحةٌ على الثاني، دون الأول. والقضاء واجب عليهما.

• **ويقابلها: البطلان**. ويرادفه: الفساد، خلافاً للحنفية.

• **والأداء:** فعل المأمور به في وقته المقدَّر له أولاً شرعاً.

• **والإعادة:** فعله فيه ثانياً.

---

(١) هذه اللفظة ليست في البلبل.

• **والقضاء**: فعله بعده مطلقاً.

وقيل: لا يسمَّى قضاءً ما فات لعذر كالحائض؛ لعدم وجوبه وقت العُذر؛ بدليل: عدم عصيانهم لو ماتوا فيه. **ورد**:

- بوجوب نية القضاء إجماعاً. وفيه نظر؛ لأنها ليست واجبة عندنا على الصحيح[1].
- وبحديث عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم»[2].

وفعل الزكاة والصلاة الفائتة بعد تأخيرهما عن وقت وجوبهما ليس قضاءً؛ لعدم تعين وقت الزكاة وامتناع قضاء القضاء[3].

• **العزيمة**:

لغة: القصد المؤكد. وشرعاً: الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن مُعارض.

• **والرخصة**:

لغة: السهولة واليسر. وشرعاً:

- ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمُعارض راجح.

---

(١) فالفائتة بعذر أو غيره لا يشترط لها نية القضاء على الصحيح من المذهب. انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٦١، ٣٦٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٤٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٦٣) برقم: (٣٣٥).

(٣) جاء في هامش الأصل: «وعبادة صغير لا تسمى قضاءً إجماعاً، قال ابن حمدان: ولا أداءً».

- وقيل: استباحة المحظور [لعذر][1] مع قيام السبب الحاظر.

فما لم يخالف دليلاً كـ: استباحة المباحات وسقوط صوم شوال: ليس رخصة.

وما خفِّف عنا من التغليظ على مَن قبلنا: رخصة مجازاً.

وما خُصَّ من العام:

- إن اختص بمعنًى لا يوجد في بقية صوره كـ: الأب المخصوص بالرجوع في الهبة: فليس رخصة.
- وإلا: فرخصة كـ: العرايا.

والتيمُّم لمرض: رخصة، لا لفقد الماء.

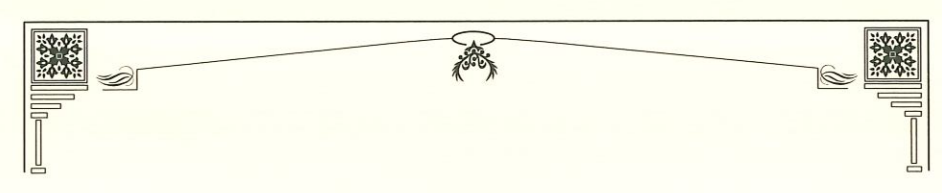
وقد تجب الرخصة كـ: أكل الميتة.

ويجوز كونُ كلٍّ من التيمم وأكل الميتة: رخصة عزيمة، باعتبار الجهتين.



---

(١) في الأصل: «لعدم»، والمثبت من «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٣٤٤).



اللغات

• توقيفية، وقيل: اصطلاحية، وقيل: مركَّبة منهما.

• وتثبت قياساً، خلافاً لأبي الخطاب.

• وتنقسم إلى: مفرد، ومركَّب:

* **المفرد:**

ـ اللفظ بكلمة واحدة.

ـ وقيل: ما لا يدل [جزء][1] لفظه على جزء معناه.

* **والمركب**: خلافه فيهما.

فنحو: «بَعْلَبَك»: مركَّب على الأول لا الثاني، ونحو: «يضرب»: بالعكس. ويلزمهم أن نحو: «ضارب» و«مخرج» مما لا ينحصر: مركَّب.

* **وينقسم المفرد** إلى: اسم، وفعل، وحرف. ووجه الحصر له طرق معروفة في كتب النحو.

---

(١) في الأصل: «خبر»، والمثبت هو الصواب. انظر: «شرح الرضي لكافية ابن الحاجب» (١/٥).

ودلالته:

ـ **اللفظية:**

ـ في كمال معناها: مطابقة.

ـ وفي جزئه: تضمُّن.

ـ **وغير اللفظية:** التزام. وقيل: إذا كان ذهنياً.

والمركب: جملة، وغيرها:

ـ **فالجملة:** ما وضع لإفادة نسبة، ولا تتأتى إلا في: اسمين، أو في اسم وفعل.

ـ **وغير الجملة:** بخلافه. وسُمِّي مفرداً أيضاً.

وللمفرد باعتبار: وحدته ووحدة مدلوله وتعدُّدها: أربعةُ أقسام:

الأول: ما اتحد لفظه ومعناه:

ـ فإن اشترك في مفهومه كثيرون كالإنسان: فكلِّي:

ـ فإن تفاوتَ بشدة وضعف، أو تقدم وتأخر ـ كـ: الوجود للخالق والمخلوق ـ: فمشكِّك.

ـ وإلا: فمتواطئ.

ـ وإن لم يشترك: فجزئي كـ: زيد.

الثاني: ما تعدَّدَ لفظه ومعناه ـ كـ: إنسان وفرس ـ فهو: متباين.

الثالث: ما اتحد لفظه وتعدد معناه:

ـ إن كان حقيقة في معنييه: فمشترك.

ـ وإلا: فحقيقة ومجاز كـ: القرء[1].

الرابع: ما تعدد لفظه واتحد معناه، وهو: المترادف؛ كـ: أسد، وسُبُع[2].

وكل منها: مشتق وغيره، صفة وغيرها.

والمشترك والمترادف: واقعان على الأصح[3].

• **والحقيقة**: اللفظ المستعمل في وضعٍ أول. وهي: **لغوية** كـ: الأسد، **وعُرفية** كـ: الدابة، **وشرعية** كـ: الصلاة.

والمجاز: المستعمل في غير وضعٍ أول على وجه يصح. ولا بد من: العلاقة، وقد تكون:

ـ بالشكل كالإنسان للصورة، أو بصفة ظاهرة كـ: الأسد للشجاع، لا خفية كـ: الأسد للأبخَر؛ لخفائها.

ـ أو أنه كان عليها: كالعبد للعتيق.

---

(١) القرء مشترك يطلق حقيقة على: الحيض والطهر، لا من قبيل الحقيقة والمجاز.

(٢) السبع يشمل الأسد وغيره، فالصواب أن مرادف الأسد: الليث والغضنفر... إلخ.

(٣) من قوله: «وينقسم إلى: مفرد، ومركب» إلى هنا نقله من «مختصر ابن الحاجب» [(١/ ٢٢٠ ـ ٢٣١)]. وانظر: «رفع الحاجب» (١/ ٣٥١ ـ ٣٦٩)، «تحفة المسؤول» (١/ ٢٩٩ ـ ٣١٧)، «الردود والنقود» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٢٧)، «مختصر ابن اللحام» (ص٣٨ ـ ٤١)، «شرح مختصر ابن اللحام» (ص١١٤ ـ ١٣٦).

- أو آيل إليها: كالخمر للعصير.

- أو بمجاورة: كجري الميزاب.

ولا يشترط النقل في الآحاد.

ويعرف: بصحة النفي، وتبادر غيره لولا القرينة، وعدم اطراده، ونحو ذلك.

وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك: فالمجاز أقرب.

والشرعية: واقعة، خلافاً للباقلاني.

وكذا المجاز، خلافاً للأستاذ[1]، حتى في القرآن خلافاً للظاهرية[2].

واللفظ قبل استعماله: لا حقيقة ولا مجاز؛ لعدم الاستعمال.

ولا تستلزم الحقيقة المجاز، وفي العكس: خلاف، الأظهر يستلزمه.

ويكون المجاز في: المفرد كـ: الأسد في الشجاع، وفي المركب كـ ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢].

---

(١) هو: الإسفراييني (ت٤١٨هـ).

(٢) من قوله: «والحقيقة» إلى هنا نقله من «مختصر ابن الحاجب» [(١/ ٢٣٢ ـ ٢٤٥)]. وانظر: «رفع الحاجب» (١/ ٣٧٢ ـ ٤١١)، «تحفة المسؤول» (١/ ٣٢١ ـ ٣٦٥)، «الردود والنقود» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٧٧)، «مختصر ابن اللحام» (ص٤٢ ـ ٤٥).

● **والكلام:**

ما تضمَّن كلمتين بإسناد ـ وهو: نسبةُ أحدِ جزئين إلى آخر بنفي أو إيجاب لإفادة ـ.

وهو: نصٌّ، وظاهر، ومجمل:

ـ فالنص:

ـ الصريح في معناه.

ـ وقيل: ما أفاد بنفسه من غير احتمال.

ـ والظاهر: المحتمِل معنيين فأكثر هو في أحدهما [أظهر][(١)].

ولا يُعدل عنه إلا بتأويل ـ وهو: صرفه عن ظاهره لدليل يصير به المرجوحُ راجحاً، فمنه قريب وبعيد ومتوسط، بحسب أدلته ـ.

ـ والمجمل:

ـ المتردِّد بين محتملين فصاعداً على السواء.

ـ وقيل: ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنًى.



(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه؛ ليتم المعنى. ولعل المصنف أراد أن يأتي بكلمة بدل «أظهر» ليسلم الحد من الدور ثم غفل. والله أعلم.

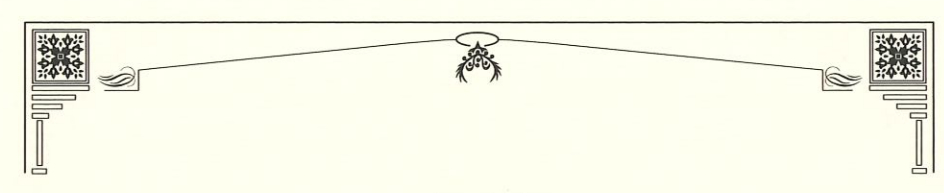


الأصول

الكتابُ، والسُّنَّة، والإجماع، واستصحاب الحال، وشرعُ مَن قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح، والقياس.

ومصدرُها: الله تعالى.

ومُدْرَكُها: الرسول ﷺ.



فالكتاب

كلامُ الله المُنْزَل للإعجاز بسورة منه.

• **والقراءات السبع** متواترة؛ لأن دعوى أنها كلَّها آحاد خلاف الإجماع، وتخصيص بعضها بذلك تحكُّم.

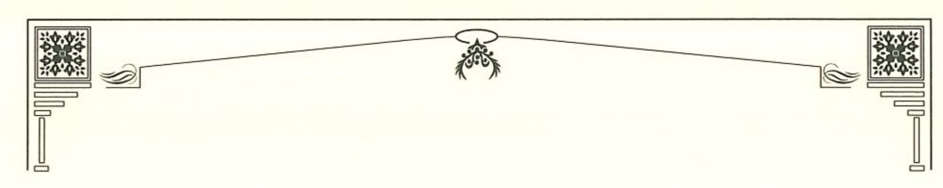
• **والمنقول منه آحاداً** نحو: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»(١): حجة عندنا وعند أبي حنيفة؛ لأنه إما قرآن أو خبر، وكلٌّ منهما حجة.

• **وفي القرآن**: المجاز والمعرَّب، خلافاً لقوم.

• **وفيه**: المُحكم والمتشابه. وأجود تفاسيرهما أن المحكم: المتضح المعنى، والمتشابه: بخلافه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٦) برقم: (١٢٥٠٣)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٥٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٣١٤٥)، عن أبي بن كعب. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٣) برقم: (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٥٦٦/٧) برقم: (١٢٥٠٤)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٥٢، ٦٥٣)، من طرق مختلفة عن ابن مسعود. وقال الألباني: «وبالجملة فقراءة ابن مسعود ثابتة بمجموع هذه الطرق» [«إرواء الغليل» (٨/ ٢٠٤) بتصرف يسير].



السنة

لغة: الطريقة. وشرعاً اصطلاحها: ما نُقل عن الرسول ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً.

وهو حجة قاطعة على من: سمعه منه، أو تواتر إليه. وآحاده موجبة للعمل.

والكلام: إنشاء، وخبر. والخبر: تواتر، وآحاد.

• **فالتواتر**: خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة لكثرتهم بأمر محسوس مع استواء الطرفين والوسط.

وتفيد العلم، خلافاً للسُّمَنِيَّة.

والعلم الحاصل به: ضروري عند القاضي، نظري عند أبي الخطاب.

وما حَصَّل العلم في واقعة أو لشخص أفاده في غيرها ولغيره ممن شاركه في السماع من غير اختلاف إن تجرد عن القرائن.

ولا ينحصر في عدد خاص بل ضابطه حصول العلم به. ولا دور؛ إذ حصول العلم معلول الإخبار ودليله كـ: الشِّبَعِ وَالرِّيِّ مَعْلُولُ الـمُشْبِعِ وَالـمُرْوِي ودليلهما وإن لم يعلم الكافي منهما. والتقديرات تحكُّم.

ولا يشترط: عدالة المُخبرين، وإسلامهم، وعدم انحصارهم في بلد، وعدم اتحاد الدين والنسب.

- **والآحاد**: ما عدم شروط التواتر أو بعضها.

وفي حصول العلم به: روايتان، أظهرهما: لا، وفاقاً للأكثر.

والجمهور على جواز التعبد به، خلافاً لبعض القدرية والظاهرية.

ويعتبر للراوي:

- الإسلام. والفاسق أو الكافر المتأول غير الداعية: محل خلاف، وقد أجاز أحمد نقل الحديث من المرجئة والقدرية، واستعظم الرواية عن [سعد][1] العوفي لجَهْميته. وقبِلَ أبو الخطاب الفاسق المتأول.
- والعدالة.
- والتكليف حالة الأداء.
- والضبط حالة التحمل.

ولا تقبل رواية مجهول في أحد القولين.

ولا تشترط: ذكوريته، ولا رؤيته، ولا فقهه، ولا معرفة نسبه، ولا عدم القرابة والعداوة فيه؛ لعموم الرواية وخصوص الشهادة.

- **ومن اشتبه اسمه باسم مجروح**: رُدَّ خبره.

---

(١) في الأصل كالبلبل: «سعيد»، والذي أثبته هو الصواب.

والجرح والتعديل: اعتبر قوم بيان السبب فيهما، وعكس آخرون، والمذهب: اعتبار بيانه في الجرح خاصة.

وهو مقدم على التعديل؛ لتضمُّنه زيادة. وإن زاد عدده على الجارح في الأظهر.

واعتبر العدد فيهما قوم، ونفاه آخرون، وعندنا: يعتبر في الشهادة دون الرواية؛ لئلا يزيد الفرع على الأصل.

والمحدود لقذف بلفظ الشهادة: يقبل، وبغيره: يُرد حتى يتوب.

وتمام التعديل القولي: «هو عدل رضي» مع بيان السبب، والحكم بروايته أقوى ـ وترك الحكم به ليس جرحاً ـ، ثم بالعمل بخبره إن علم أن لا مستند للعمل غيره. وليست الرواية عنه تعديلاً إلا ممن عُرف أنه لا يروي إلا عن عدل.

والجمهور على أن الصحابة عدول، وقيل: إلى أوان الخلاف، وقيل: هم كغيرهم ـ وهو ضعيف جداً ـ.

- **وأقوى ألفاظ رواية الصحابي:**

- «سمعت رسول الله ﷺ يقول»، أو «حدثني»، أو «أخبرني»، أو «أنبأني»، أو «شافهني».
- ثم: «قال».
- ثم: «أمر بكذا» أو «نهى عنه».
- ثم: «أمرنا» [أو][1] «نُهينا». والأظهر قَبوله.

---

(١) في الأصل: «ثم»، والتصويب من البلبل.

- ثم: «من السُّنَّة كذا».

- ثم «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون»، وإضافة ذلك إلى عهد النبوة أقوى.

ويقبل قول الصحابي هذا الخبر منسوخ، ويرجع إلى تفسيره له.

- **وأعلى مراتب رواية غير الصحابي:**

- سماعه من لفظ شيخه مخبراً له ليروي عنه، فيقول: «سمعت»، و«حدثني»، و«أخبرني».

- ثم قراءته هو عليه فيقول: نعم أو يسكت ـ خلافاً لبعض الظاهرية ـ، إلا مع مَخِيْلَةِ غفلة أو إكراه: فلا يكفي السكوت، فيقول: «حدثنا» أو «أخبرنا قراءة عليه»، وبدون «قراءة عليه»: روايتان. وهل له إبدال قول شيخه «حدثنا» بـ «أخبرنا» وعكسه؟ فيه روايتان، أصحُّهما التحريم.

- ثم الإجازة نحو: «أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني» أو «ما صح عندك من مروياتي»[1].

- ثم المناولة نحو: «خذ هذا الكتاب فارْوِه عني»، ويكفي اللفظ دون المناولة، فيقول فيهما: «حدثني» أو «أخبرني إجازة

---

(١) جاء في هامش الأصل: «ولا يجوز لمعدوم ـ تبعاً لمجهول ولموجود ـ وأجازه جمع، ولا لمجهول، ولا بمجهول». وانظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٥٩٣، ٥٩٤)، «المختصر في أصول الفقه» (ص٩٢)، «التحبير» (٥/ ٢٠٤٩ ـ ٢٠٥٣)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥١٩، ٥٢٠).

أو مناولة»، وأجازه قوم بدونها وهو فاسد. ومنع أبو حنيفة الرواية بهما.

- ثم الوِجادة بأن يجد خطه، لكن يقول: «وجدت بخط فلان»[1].

• **وإنكار الشيخ الحديث**: غير مانع من رواية الفرع، خلافاً للحنفية.

• **والزيادة من ثقة**: مقبولة لفظية ومعنوية؛ كحديث تام وأولى.

• **ومرسل الصحابي**: مقبول. أما مرسل غيره كـ: قوله: «قال رسول الله ﷺ»، وقول من لم يعاصر أبا هريرة: «قال أبو هريرة»: فالجمهور يقبلونه ويعملون به، وردَّه الشافعي وبعض المحدِّثين.

• **ويقبل خبر واحد**:

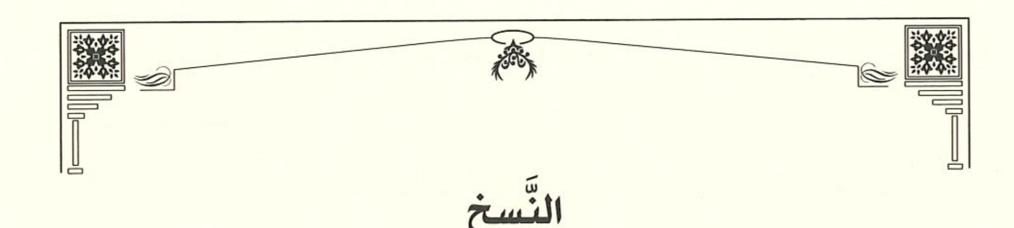
- فيما تعم به البلوى، خلافاً للحنفية؛ كنقض الوضوء بمس الذكر.
- وفيما يسقط بالشبهة، خلافاً للكرخي.
- وفيما يخالف القياس، خلافاً لمالك.
- وفيما يخالف الأصول أو معناها، خلافاً لأبي حنيفة.

• **ويجوز رواية الحديث** للعارف بالمعنى المطابق للفظه، خلافاً لابن سيرين.



---

(١) فلا يرويه بلفظ الرواية.



النَّسخ

[١]رفع حكم شرعي بدليل شرعي. وحقيقته: بيان انتهاء مدة الحكم.

- **وهو جائز:** عقلاً وشرعاً، وواقع قطعاً.
- **ويجوز نسخ:**

ـ اللفظ وحكمه كنسخ: «عشر رضعات محرِّمات»[٢].

ـ ونسخ أحدهما دون الآخر كـ: آية الرجم، وعدة الوفاة بحول.

ـ ونسخ الأمر قبل امتثاله كنسخ: خمس وأربعين صلاة في الإسراء[٣]، وذبح إبراهيم ولده.

- **والزيادة على النص:**

ـ إن لم تتعلق بحكمه: ليست نسخاً إجماعاً؛ كـ: إيجاب الصوم بعد الصلاة.

ـ وإن تعلقت فهي:

---

(١) جاء في هامش الأصل: «النسخ لغة: الرفع والإزالة».

(٢) أخرج مسلم (١/ ٦٦٣) برقم: (١٤٥٢). عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٧٨) برقم: (٣٤٩)، ومسلم (١/ ٨٨) برقم: (١٦٣). عن أبي ذر رضي الله عنه.

ـ إما جزء كـ: زيادة الركعتين في الرباعية حضراً[1].

ـ أو شرط كـ: الاستقبال.

ـ أو لا كـ: التغريب على الجَلْد. وليس شيء من ذلك نسخاً، خلافاً للحنفية. ورفع الاستقلال ليس مقصوداً بالرفع بل وقع تبعاً.

• **ويجوز نسخ الحكم إلى:**

ـ غير بدل كـ: نسخ صدقة النجوى. و﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]: أي لفظاً لا حكماً.

ـ وبأخف منه إجماعاً.

ـ وبمثله. وفائدته: الامتحان بالنقل من حكم إلى آخر كنسخ: استقبال بيت المقدس بالكعبة.

ـ وبأثقل كـ: نسخ التخيير بين الفدية والصيام إلى تعيينه، وإباحة الخمر إلى تحريمها.

• **ولا يلزم حكم الناسخ** قبل علم المكلف به، خلافاً لتخريج لأبي الخطاب.

• **ويجوز نسخ كل من:**

ـ الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بـ: مثله.

ـ ونسخ السنة بـ: الكتاب، خلافاً للشافعي، كـ: التوجه لبيت المقدس، وتحريم المباشرة ليالي رمضان، وجواز تأخير الصلاة في الخوف، فإنها ثبتت بالسنة ونسخت بالكتاب.

---

(١) أخرج البخاري (١/ ٧٩) برقم: (٣٥٠)، ومسلم (١/ ٣١٠) برقم: (٦٨٥). عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

- ونسخ الكتاب بـ: متواتر السنة: منعه أحمد والقاضي، وأجازه أبو الخطاب، وهو المختار.
- ونسخهما بـ: آحادها: جائز عقلاً لا شرعاً، خلافاً لقوم في زمنه عليه السلام، وللظاهرية مطلقاً.

• **والإجماع:** لا ينسخ ولا يُنسخ به.

والحكم القياسي المنصوص العلة: يصحّان فيه كالنص بخلاف غيره.

ويجوز النسخ: بتنبيه اللفظ كمنطوقه.

ونسخ حكم المنطوق: يبطل حكم المفهوم، وما ثبت بعلته، أو دليل خطابه؛ لأنها توابع، خلافاً للحنفية.

• **ولا يعرف النسخ: بدليل عقلي أو قياسي بل بـ:**

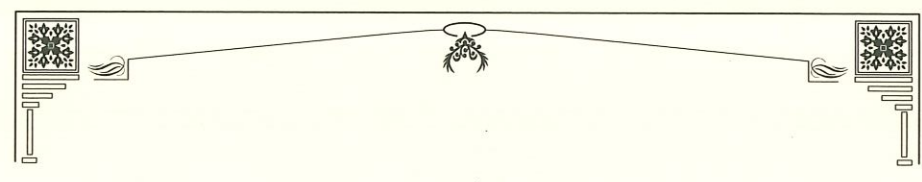
- نقل مجرد.
- أو مشوب باستدلال عقلي، كالإجماع على نسخ حكم.
- أو بنقل الراوي، نحو: «رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها»[1]، ونحو: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[2].
- وبالتاريخ.

❁ ❁ ❁

---

(1) أخرجه مسلم (١/ ٦٣٣) برقم: (١٤٠٥). من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(2) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤) برقم: (٩٧٧). عن بريدة رضي الله عنه.



الأمر

طلب فعل غير كف استعلاءً.

• **وله صيغة تدل بمجردها عليه**، وهي: حقيقة في الطلب الجازم، مجاز في غيره كـ: الندب، والإباحة، والتعجيز، ونحوه.

• **ولا يشترط في كونه أمراً** إرادته، خلافاً للمعتزلة؛ لعدم تلازمهما، وكأمر أبي لهب بالإيمان.

• **والأمر المجرَّد عن قرينة**: للوجوب لا للندب ولا للإباحة ولا للوقوف، خلافاً لزاعمي ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

• **وصيغته بعد الحظر**: للإباحة، لا: لما كان قبله خلافاً للأكثر، ولا: إن ورد بصيغة (افعل) فللإباحة للعرف وإلا لما كان قبله نحو: «أنتم مأمورون بكذا» لعدمه فيه[(١)].

• **والأمر المطلق**: لا يقتضي تكراراً، خلافاً للقاضي، بل هو على الفور.

---

(١) هذا القول الثالث في المسألة، أورده المصنف مع تعليلاته، وبيان هذا القول: إن ورد الأمر بعد الحظر بصيغة (افعل) فيحمل على الإباحة؛ لأن العرف يقتضي ذلك، وإن لم يرد بصيغة (افعل) فيكون لما كان له قبل ورود الحظر؛ لعدم العرف في هذه الصورة.

• **والأمر بالشيء**: نهي عن أضداده، والنهي عنه: أمر بأحدها التزاماً.

• **والواجب المؤقت**: لا يسقط بالفوت، ولا يفتقر قضاؤه إلى أمر جديد، خلافاً لأبي الخطاب والأكثرين.

• **ومقتضى الأمر**: حصول الإجزاء بفعله إذا أتى بجميع مصحِّحاته.

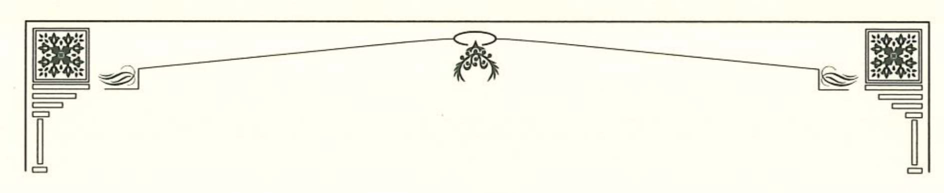
• **والأمر لجماعة يقتضي**: وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل.

والأمر له عليه السلام وكل أمر ثبت في حقه: يتناول أمته. وكذا ما ثبت في حق صحابي: يتناول غيره إلا لدليل يخصُّه، خلافاً لأبي الخطاب في الاختصاص بمن توجَّه إليه الخطاب دون غيره.

• **وتعلُّق الأمر بالمعدوم** بمعنى توجُّه الخطاب إليه بتقدير وجوده: جائز، خلافاً للمعتزلة.

• **والأمر بما عَلِمَ الآمر** انتفاء شرط وقوعه: جائز، خلافاً لهم أيضاً.





النهي

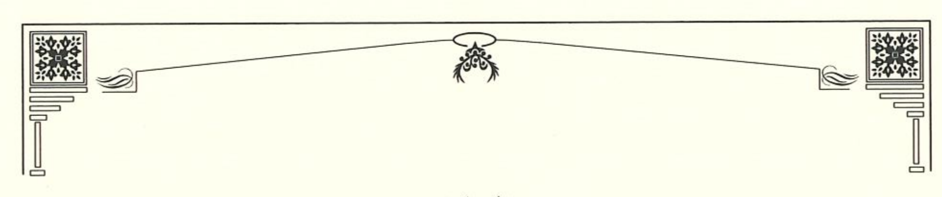
اقتضاء كفٍّ استعلاءً.

وقد ظهر من مسائل الأمر أكثر أحكامه.

- **والنهي عن سبب يفيد حكماً:**

- يقتضي فساده مطلقاً إلا لدليل.
- وقيل: إن كان النهي عنه لعينه لا لغيره لجواز الجهتين.
- وقيل: في العبادات دون المعاملات؛ إذ العبادة قربة وفعل المنهي معصية فيتناقضان.





العام

ما دلَّ على مسميَّات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربة.

فيخرج:

- بـ: **«ما يشترك فيه»**: نحو: عشرة.
- وبـ: **«مطلقاً»**: المعهود.
- وبـ: **«ضربة»**: نحو: رجل.

والخاص: يخالفه[1].

*** وألفاظه:**

أسماء الشروط[2]، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرَّفة تعريفَ جنس، والمضافة، واسم الجنس كذلك، والنكرة في النفي، والاستفهام، وقيل: والأمر. نحو: «من جاء فله درهم»، و«أيكم جاء حتى أُكرمه؟»، و«الذي يدخل حُر»، و«التي تدخل طالق»، و«المسلمين»، و«عبيدي أحرار»، و«المال الحاضر لزيد»، و«مالي لله تعالى»، و«ما قام رجل»، و«هل قام رجل؟»، و«أعتق رقبة».

---

(١) من أول المبحث إلى هنا نقله من «مختصر ابن الحاجب» (٢/٦٩٦).

(٢) كذا في الأصل، وهو موافق لبعض النسخ الخطية لـ«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٠٠). وأغلب هذه الألفاظ نقلها المصنف من ابن الحاجب.

وجميعها ـ سوى النكرة ـ لأقل الجمع، وما زاد مشترك بينه وبين الاستغراق كـ «النفر» لثلاثة إلى عشرة، وعموم النكرة لواحد على البدل.

• **وأقلُّ الجمع**: ثلاثة، وقيل: اثنان. ومحلُّ الخلاف في نحو: «رجال» و«مسلمين» و«ضربوا»، لا في: لفظ جمع، ولا نحو: «فعلنا[1]» و﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فهو وفاق[2].

• **وما ورد على سبب خاص**: اعْتُبر عمومه ولم يختص بسببه، خلافاً لمالك وبعض الشافعية.

• **ونحو**: «نهى عن المزابنة»[3] و«قضى بالشفعة»[4]: يعمُّ، خلافاً لقوم.

---

(١) كذا في الأصل. والذي في المطبوع من منتهى الوصول والقواعد لابن اللحام: «نحن فعلنا»، وفي نسخة من شرح الكوكب المنير: «نحن قلنا»، والجميع صواب؛ قال الزركشي: «وليس من محل الخلاف تعبير الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع نحو: (نحن فعلنا)». ووقع في المطبوع من أصول ابن مفلح والتحبير وبعض نسخ شرح الكوكب: «ولا نحو: (نحن) و(قلنا)» والصواب إسقاط الواو.

(٢) من قوله: «ومحل الخلاف» إلى هنا منقول من «منتهى الوصول» لابن الحاجب (ص١٢٥). وانظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٧٨٠)، «البحر المحيط» (٣/ ١٣٥، ١٣٦)، «القواعد» لابن اللحام (٢/ ٨٩٥، ٨٩٦)، «التحبير» (٥/ ٢٣٦٩)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٥)، ومسلم (٢/ ٧١٨) برقم: (١٥٤٢). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٤)، ومسلم (٢/ ٧٥٥) برقم: (١٦٠٨). عن جابر رضي الله عنه.

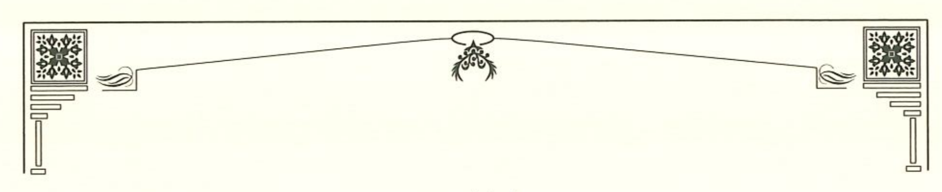
- **ويدخل العبد** في الخطاب بـ: «الناس»، و«المؤمنين» ونحوه، وخروجه في بعض الأحكام بمخصِّص.

- **والعام بعد التخصيص**: حُجة، خلافاً لأبي ثور وعيسى بن أَبَان.

- **والمخاطِب**: داخل في عموم خطابه، وقال أبو الخطاب: إلا في الأمر؛ إذ الإنسان لا يستدعي من نفسه ولا يستعلي عليها، ومنعه قوم مطلقاً بدليل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وأجيب: بأنه لدليل مخصص.

- **ويجب اعتقاد** عموم العام والعمل به في الحال، وقيل: لا حتى يبحث فلا يجد مخصِّصاً، اختاره أبو الخطاب.





الخاص

اللفظ الدالُّ على شيء بعينه.

والتخصيص: قَصْر العام على بعض مسمَّياته، ولا يصح إلا فيما يصح توكيده بـ «كل».

- **وهو**: جائز إلا عند شذوذ[1].
- **والمخصِّص حقيقة**: المتكلم بالخاص، واستعماله في الدليل: مجاز.

*** والمخصصات تسعة:**

أ ـ الحس: كخروج السماء والأرض من ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

ب ـ العقل: وبه خُصَّ من لا يَفهم من النصوص.

ج ـ الإجماع.

د ـ النص: تَقَدَّم أو تأخر أو جُهل؛ لقوته، وعنه: تقديم المتأخر.

---

(١) من تعريف التخصيص إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب» (٧٨٦/٢، ٧٨٧).

ويُخصُّ الكتاب بالسُّنَّة، وخُرِّج قولٌ بالمنع[1]. ولبعض المتكلِّمين: لا يُخصُّ الكتاب بالآحاد، وقيل: يُخصص المُخصَّص منه، وتوقَّف بعضهم.

هـ ـ المفهوم.

و ـ فعله عليه السلام.

ز ـ وتقريره.

ح ـ قول الصحابي.

ط ـ قياس نصٍّ خاصٍّ مقدَّم على عموم نصٍّ آخر، خلافاً لابن شَاقِلَّا، وقيل: يُخص بالجلي فقط ـ وهو: قياس العلة، وقيل: ما يظهر فيه المعنى نحو: «**لا يقضي وهو غضبان**»[2]، والخفي قياس الشبه ـ، وقيل: يخص بالقياس المخصوص فقط.

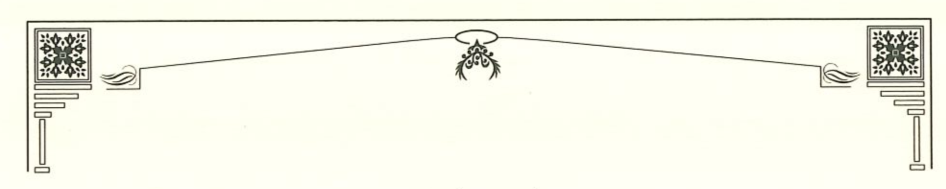
• **وإذا تعارض عمومان:** قُدِّم أصحهما سنداً، فإن استويا: فما عضده دليل خارج، فإن فُقِد: فالمتأخر ناسخ، فإن جُهل: وقف على مرجِّح. ويجوز فقده خلافاً لقوم.

ويجب الجمع بينهما إن أمكن: بتقديم أخصِّهما، أو حمله على تأويلٍ صحيح، فإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه طلب مرجِّح من خارج.

---

(١) يُخَصُّ الكتاب بمتواتر السُّنَّة اتفاقاً، وكذلك بالآحاد عند أحمد والأكثر، وعنه القول بالمنع كما ذكر المصنف واختاره غلام ابن المني. انظر: «التحبير» (٦/ ٢٦٥٦، ٢٦٥٧). وإنما نبَّهت على القول بالمنع لأن الطوفي لم يذكره وإنما ذكر تخريج ابن حامد في منع تخصيص السُّنَّة بالكتاب.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥) برقم: (٧١٥٨)، ومسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١٧١٧). عن أبي بكرة رضي الله عنه.



الاستثناء

إخراج بعض سابق بـ: إلا، أو إحدى أخواتها.

ويجب اتصاله. ويتطرق إلى النص كالظاهر في نحو: «ثلاثة إلا واحداً»، لا نحو: «جاء زيد وعمرو وبكر إلا عمراً».

• **ويخالف النسخ** بـ: وجوب اتصاله عرفاً، ورفع البعض فقط.

• **وأجاز ابن عباس** عدم اتصاله مطلقاً، وخصَّه الحسن بالمجلس وأومأ إليه أحمد في اليمين.

• **وكونه**(١) من جنس ما قبله.

• **وغير مستغرق** له إجماعاً. وفي الأكثر والنصف: خلاف، واقتصر قوم على الأقل(٢)، قال الطوفي: «وهو الصحيح من مذهبنا»(٣).

• **وإذا تعقب جُملاً** نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] إلى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]: عاد إلى الكل لا إلى الأخيرة فقط، خلافاً للحنفية، كالشرط نحو: «نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن

---

(١) يعني: ويجب في الاستثناء إضافة لاتصاله عرفاً: . . .

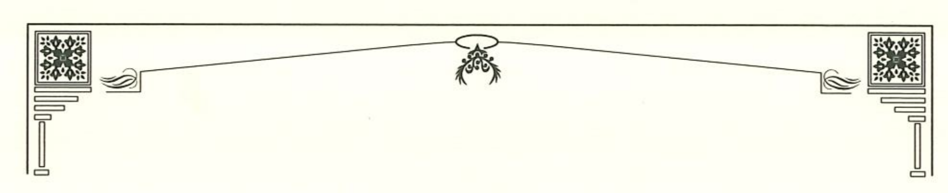
(٢) وهم الذين منعوا استثناء النصف.

(٣) «مختصر الروضة» (ص٢٩٣).

كلَّمته»؛ لاستوائهما في الافتقار إلى متعلق. وتَقَدُّم الشرط رتبة: عقلي لا لغوي، ثم يلزم تعلقه في الأولى فقط[1].



(١) هذا جواب عن إيراد مقدر؛ حيث قال المخالف: لا يصح قياس الاستثناء على الشرط؛ لأن الشرط رتبته التقديم حُكماً؛ لأن وجوده متقدم على المشروط، بخلاف المستثنى والمستثنى منه. وانظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦١٥، ٦١٦).



الشرط

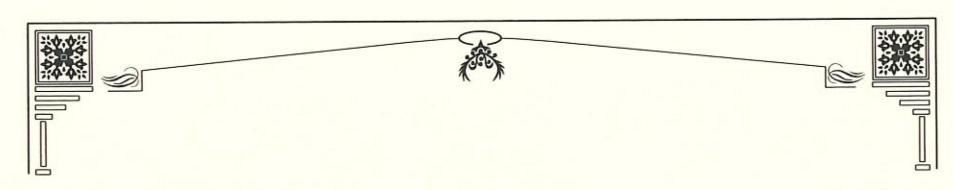
ما توقَّف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية، والأَولى: ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية[1]. وهو: من المخصصات كالاستثناء والغاية.

وإذا دخل على السبب: أثَّر في تأخير حكمه حتى يوجد، لا في منع السببية، خلافاً للحنفية.



---

(١) هذ الحد اختاره: ابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٨٢٠).



المطلق

ما دلَّ على شائع في جنسه، فيخرج: المعارف، ونحو: «كل رجل»؛ لاستغراقه.

والمقيَّد: بخلافه، ويطلق على: ما أُخرج من شياع بوجه كـ ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢][1]. وتتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها.

• **ويجتمعان** من جهتين في لفظ كـ: ﴿رَقَبَةٍ [مُّؤْمِنَةٍ][2]﴾ [النساء: ٩٢]: قيِّدت بالدِّين، وأطلقت فيما سواه. ويقال: «فعل مقيد» لاختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف ونحوه.

• **ويُحمل المطلق على المقيد**: إذا اتَّحدا سبباً وحكماً، نحو: «**لا نكاح إلا بولي**»[3] مع «**إلا بولي مرشد**»[4]، خلافاً للحنفية.

---

(١) من أول المبحث إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٨٥٩، ٨٦٠).

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٧) برقم: (٢٠٨٥)، والترمذي (٢/ ٥٦٨) برقم: (١١٢٦)، وابن ماجه (٣/ ٧٩) برقم: (١٨٨١)، وأحمد (٣٢/ ٢٨٠) برقم: (١٩٥١٨). عن أبي موسى رضي الله عنه. قال ابن حجر: «حديث حسن صحيح» [«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٧٢)].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي [«الأم» (٨/ ٦١١)]، والبيهقي (٧/ ١٨٢) برقم: (١٣٦٥٠). موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٦) برقم: (٥٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا نكاح** =

• **وإن اتَّحدا حُكماً لا سبباً** كـ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] في كفارة القتل، ومطلقة في الظهار[1]: فكذلك عند القاضي، خلافاً لابن شَاقِلَّا، وقال أبو الخطاب: إن عضده قياس: حُمل عليه وإلا فلا.

• **وإن اختلف الحُكم**: فلا حمل مطلقاً؛ كتقييد الصوم بالتتابع والتماس، وإطلاق الإطعام[2]. ونحو: «**أعتق رقبة**»[3] و«لا تملك رقبة كافرة»: واضح[4].

• **ومتى اجتمع** مطلق ومقيدان متضادان: حُمل على أشبههما به.



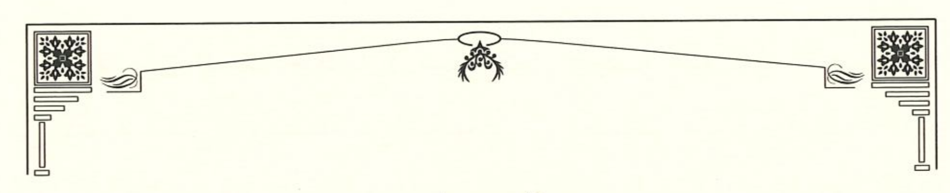
= **إلا بإذن ولي مرشد**». قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» [«بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد» (٤/ ٥٢٦)].

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

(٢) يعني: في كفارة الظهار كما في سورة المجادلة.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٣٨) برقم: (٦١٦٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (١١١١). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: «ونحو: أعتق رقبة» إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٨٦١). وانظر: «رفع الحاجب» (٣/ ٣٦٩)، «تحفة المسؤول» (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، «الردود والنقود» (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٨)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٠١).



المجمل

المُحتمِل لمعنيين فأكثر على السواء، وقيل: ما لم تتضح دلالته[1].

● **وهو إما:**

- مفرد كـ: «العين»، و«عسعس»، و«من»، و«المختار».
- أو مركَّب كـ: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ويتوقف على البيان.

● **ولا احتمال**[2] في:

- ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] و﴿أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لظهور الأكل والوطء، خلافاً للقاضي؛ لتساوي الأفعال المقدرة.
- ولا في: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، خلافاً له أيضاً.

---

(١) وتقدم حد المجمل في كلام المصنف حيث قال في أثناء كلامه عن حد الكلام وأنواعه: «والمجمل: المتردِّد بين محتملين فصاعداً على السواء، وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى».

(٢) كذا في الأصل، وفي «البلبل» و«مختصر ابن الحاجب» (٢/٨٦٦): «لا إجمال».

- ولا في: «**لا صلاة إلا بطهور**»[(١)] و«**لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل**»[(٢)]، خلافاً للحنفية؛ لظهور الشرعي.
- ولا في: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[(٣)]؛ لظهور الإثم، وقيل: والضمان والقضاء لتمتاز الأمة.

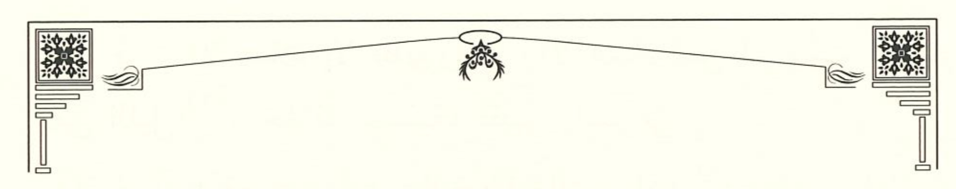
❁ ❁ ❁

---

(١) أخرج ابن ماجه (١/ ١٨١) برقم: (٢٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور**». وهو في مسلم (١/ ١٢١) برقم: (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١١٢) برقم: (٢٤٥٤)، والنسائي (ص٣٦٥) برقم: (٢٣٣٤)، والترمذي (٢/ ٢٦٠) برقم: (٧٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٥٩٨) برقم: (١٧٠٠)، ومالك (١/ ٣٠١) برقم: (٧٧٦)، وأحمد (٤٤/ ٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧). عن حفصة رضي الله عنها.
ولفظه ـ كما في النسائي ـ: «**من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له**».
قال ابن حجر: «هذا حديث حسن... واختُلف في رفعه ووقفه، وقد رجح الجمهور ـ منهم الترمذي والنسائي [«السنن الكبرى» (٣/ ١٧٢)] ـ الموقوف» [«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٨٠، ٨١) بتصرف يسير. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٠١ ـ ١٤٠٣)].

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٠٠) برقم: (٢٠٤٥)، لكنه بلفظ: «وضع» بدل «رفع». من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي: «حديث حسن» [«المجموع» (٩/ ١١٥)]، وقال ابن كثير: «إسناده جيد» [«تحفة الطالب» (ص٢٣٢)].



والبيان

فعل المبيِّن، والدليل[1].

والمبيَّن: نقيض المُجمل.

● **والبيان الفعلي**: أقوى من القولي. ويُبَيِّن ضعيفَ الرتبة قويُّها:

- في الظاهر إن رجحت دلالته.
- وفي المجمل مطلقاً، كالآحاد للقرآن.

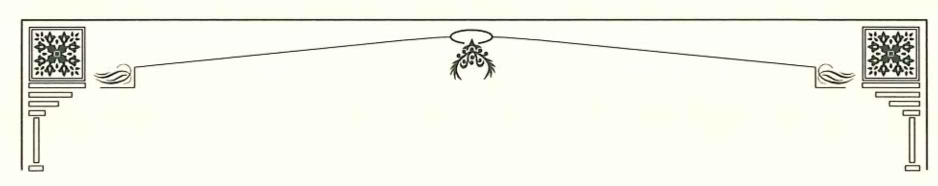
● **وتأخيره**:

- عن وقت الحاجة: ممتنع على منع تكليف المُحال.
- وعن وقت الخطاب إلى وقتها: جائز في الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] و«ثم»: للتراخي.

❁ ❁ ❁

---

(١) قال ابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٨٨٢): «يطلق البيان على: فعل المبين، وعلى الدليل». وتقدم حد الدليل في كلام المصنف حيث قال بعد أن بيَّن حد الأصول والعلم: «والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».



خاتمة

دلالة اللفظ

منطوق، ومفهوم:

- **فالأول**: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.
- **والثاني**: لا في محله.

* **والأول: صريح، وغيره:**

- **والصريح**: ما وضع اللفظ له.
- **وغيره**: ما يلزم عنه:
- فإن قُصد وتوقف الصدق أو الصحة عقلاً أو شرعاً عليه: **فاقتضاء**، كـ: «**رُفع عن أمتي الخطأ**»[1] أي: إثمه، و«أعتِقْ عبدكَ عني».
- وإن لم يتوقف وظهر كونه تعليلاً: **فتنبيه وإيماء**، نحو: ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أي: للسرقة.
- وإن لم يقصد: **فإشارة**، نحو: «تمكثُ شطر دهرها لا تصلي»[2]

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٠١).

(٢) هذا الحديث باطل لا أصل له. انظر: «فتح الباري» لابن رجب =

لزم منه بيان أكثر الحيض وأقل الطهر؛ لاقتضائه المبالغة، وكذا: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، و﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] يلزم منه الإصباح جنباً.

*** والثاني: مفهوم موافقة، ومخالفة:**

ـ **فمفهوم الموافقة:** أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحُكم ـ ويسمَّى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب ـ؛ كـ: فهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف.

وهو تنبيه بالأدنى، و[لذلك][1] كان في المسكوت عنه أولى لشدة مناسبته.

وقيل: هو قياس جلي.

وهو: قطعي كـ: مثاله السابق، وظني كـ: قول الشافعي: تجب كفارة بقتل العمد واليمين الغموس.

ـ **ومفهوم المخالفة:** أن يكون المسكوت عنه مخالفاً ـ ويسمى: دليل الخطاب ـ. وهو:

ـ صفة.

ـ وشرط، مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦].

ـ وغاية، كـ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

= (٥١٧/١)، «البدر المنير» (٣/ ٥٥ ـ ٥٧)، «موافقة الخبر الخبر» (٢١٣/٢)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥).

(١) في الأصل: «كذلك»، والتصويب من «مختصر ابن الحاجب».

- وعدد خاص، كـ: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].
- ولقب وهو: تخصيص اسم جنس أو عَلَم بحُكم.

وشرطه[١]: أن لا يظهر في المسكوت أولوية ولا مساواة، ولا خرج مخرج الأغلب[٢].

وهو حجة، خلافاً للحنفية؛ إذ تخصيص المذكور بالحكم يفيد نفيه عن غيره، وإلا كان ترجيحاً من غير مرجِّح.

• **والاستثناء من الإثبات**: نفي، ومن النفي: إثبات؛ وإلا لما ثبت التوحيد بـ «لا إلـٰه إلا الله»، خلافاً للحنفية في أن المستثنى مسكوت عنه.

ونحو: «**إنما الربا في النسيئة**»[٣] يفيد: حصر المبتدأ في الخبر، وفي: «إنما قام زيد» يفيد: حصر الفعل في الفاعل عند قوم، خلافاً لمنكري المفهوم.

ونحو: «**الشفعة فيما لم يقسم**»[٤]، و«**تحريمها التكبير**»[٥] يفيد:

---

(١) يعني: مفهوم المخالفة.

(٢) من أول المبحث إلى هنا اختصره المصنف من «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٩٢٤ ـ ٩٤٥). وانظر: «رفع الحاجب» (٣/ ٤٨٣ ـ ٥٠٢)، «تحفة المسؤول» (٣/ ٣١٨ ـ ٣٢٩)، «الردود والنقود» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٧٤) برقم: (٢١٧٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٧٤٨/٢) برقم: (١٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٣). وقد تقدم تخريجه (ص٩١).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥) برقم: (٦١)، والترمذي (١/ ٦) برقم: (٣)، وابن ماجه (١/ ١٨٣) برقم: (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦). عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «وهذا الحديث أصح شيء في هذا =

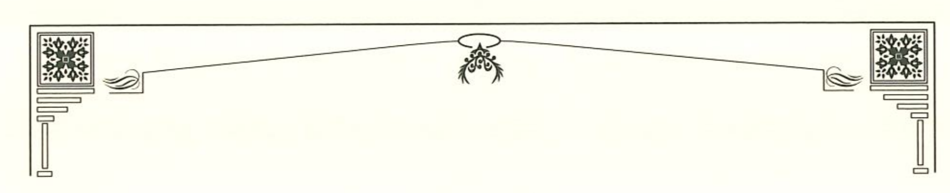
الحصر؛ وإلا كان المبتدأ أعم من خبره ولا يجوز. ثم قيل: منطوق، وقيل: مفهوم، وقيل: لا يفيد[1].



= الباب»، وصححه النووي [«المجموع» (٣/ ١٧٥)]، وابن حجر [«فتح الباري» (٢/ ٤١٧)].

(١) القائل بأن ذلك يفيد الحصر بالمنطوق: القاضي أبو يعلى، والرازي، وابن قدامة، والمجد، وبالمفهوم: الشوكاني، واختار الباقلاني والآمدي أنه لا يفيد. انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٥٢، ٥٣)، «التحبير» (٦/ ٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٧٩).

ومن قول المصنف: «وإلا كان المبتدأ» إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٩٦٧ ـ ٩٦٩).



الإجماع

لغة: العزم والاتفاق. واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمرٍ ديني.

• **وأنكر** قومٌ جوازه، وهو عناد؛ لكثرة وقوعه، وقيل: خاصٌّ بالصحابة. وهو: حجة قاطعة، خلافاً للنظَّام وآخرين.

• **ويعتبر فيه:** قول أهل الاجتهاد خاصة، لا صبي ولا مجنون ولا عامي مكلَّف على الأكثر، خلافاً للباقلاني. والأشبه: اعتبارَ أصوليٍّ غير فروعي، وعكسه، ونحويٍّ في مسألة مبناها النحو.

ولا عبرة بقول كافر، ولا متأوِّل[1]، ولا فاسق، خلافاً لأبي الخطاب، وقيل: يعتبر في حق نفسه فقط.

• **ولا يشترط:** عدد التواتر. ولا ينعقد بقول الأكثر، خلافاً لابن جرير وعن أحمد مثله؛ لارتكابه الشذوذ المنهي عنه.

• **ويعتبر مجتهد تابعي** معاصر للصحابة في أظهر القولين، خلافاً للقاضي. فإن نشأ بعد إجماعهم لم يعتبر إلا على القول بانقراض العصر.

---

(١) وهو: الفاسق فسقاً اعتقادياً.

• **ولا يشترط لصحته**: انقراض المُجمعين، خلافاً لبعض الشافعية وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: يشترط للسكوتي، وقيل: للقياسي.

• **وإذا اشتهر** في الصحابة قولُ بعضهم ولم يُنكر: فإجماع، خلافاً للشافعي، وقيل: حجة لا إجماع، وقيل: في الفتيا لا الحُكم[١]، وقيل: فيهما[٢] بشرط انقراض العصر، وقيل: بشرط قرينة تفيد العلم برضاهم.

• **واختلاف أهل عصر** على قولين: يمنع إحداث ثالث، خلافاً للحنفية[٣] والظاهرية.

• **وإجماع التابعين** على أحد قولي الصحابة: إجماع، خلافاً للقاضي وبعض الشافعية.

• **واتفاق الخلفاء الأربعة**: ليس إجماعاً. وكذا: الشيخين وأولى، والخلاف عن أحمد فيه[٤] يفيد أنه حجة.

---

(١) يعني: إجماع في الفتيا لا الحكم. وهو قول ابن أبي هريرة الشافعي.

(٢) يعني: إجماع في الفتيا والحكم بشرط انقراض العصر. وبه قال: أبو علي الجبَّائي، وقال أبو هاشم: حجة بشرط انقراض العصر.

والذي في البلبل: «هما» بدل «فيهما»، والمعنى: «وقيل: إجماع وحجة بشرط انقراض العصر»، وأبدل المصنف لفظ البلبل لأن ذكر الإجماع يغني عن الحجية. ولو قال: «وقيل: بشرط انقراض العصر» لكان أحسن.

(٣) نسبه في البلبل لبعض الحنفية.

(٤) في البلبل: «فيهما».

• **وإجماع المدينة** من الصحابة والتابعين: ليس بحجة، خلافاً لمالك.

• **ولا ينعقد بأهل البيت** وحدهم، خلافاً للشيعة.

• **ولا إجماع إلا عن**: مستند قياس أو غيره، وقيل: لا يتصور عن قياس، وقيل: بلى وليس بحجة.

• **والإجماع** إما: نطقي من الكل، أو سكوتي. وكلاهما: تواتر، أو آحاد. والكل حجة، ومراتبها متفاوتة: فأقواها نطقي تواتراً، ثم آحاداً، ثم سكوتي كذلك. وقيل: لا يثبت آحاداً لأنه قاطع فلا يثبته ظن.

• **ويصح التمسُّك** بالإجماع فيما لا يتوقف صحته عليه.

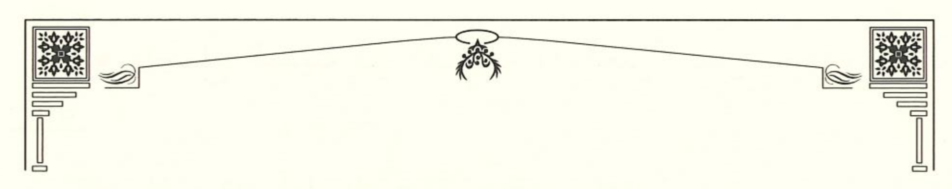
وفي الدنيوية ـ كـ: الآراء في الحروب ـ: خلاف.

وفي: أقل ما قيل ـ كـ: دية الكتابي: الثلث ـ: به والاستصحاب لا به فقط؛ إذ الأقل مجمع عليه دون نفي الزيادة.

• **ومنكِر حكم الإجماع** الظني: لا يكفر، وفي القطعي: أقوال، ثالثها: يكفر بإنكار مثل الصلوات الخمس.

• **وارتداد الأمَّة**: جائز عقلاً لا شرعاً؛ لعصمتها من الخطأ، والردة أعظمه.





استصحاب الحال

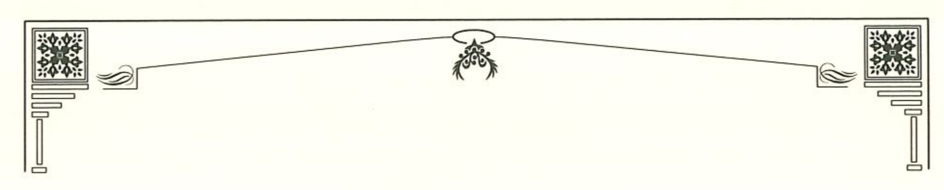
وهو: التمسُّك بدليل: عقلي، أو شرعي: لم يظهر ناقل عنه.

وليس تمسكاً بعدم العلم بناقل؛ فإن مع استفراغ الوسع في طلبه يحصل الجزم بعدمه.

• **أما استصحاب حال الإجماع** في محل الخلاف فكـ: التمسك في عدم بطلان صلاة المتيمِّم عند وجود الماء بالإجماع على صحة دخوله فيها: فليس بحجة، خلافاً للشافعي وابن شَاقِلَّا؛ إذ الإجماع حال عدم الماء لا حال وجوده.

• **ونافي الحكم**: يلزمه الدليل، خلافاً لقوم، وقيل: في الشرعيات فقط؛ إذ كل خصم قد يعبِّر عن دعواه بعبارة نافية ويسقط الدليل عنهما.





شرع من قبلنا

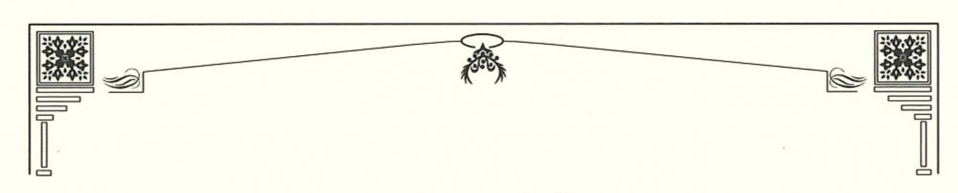
لم[1] يرد نسخه: شرعٌ لنا في أصح القولين.

● **أما قبل البعثة: فقيل**: كان ﷺ متعبَّداً بشرع من قبله؛ لشمول دعوته له، وقيل: لا؛ لعدم علمه به بطريق صحيح ـ وهو المراد بزمن الفترة ـ، وقيل: الوقف للتعارض.



---

(١) في البلبل: «ما لم».



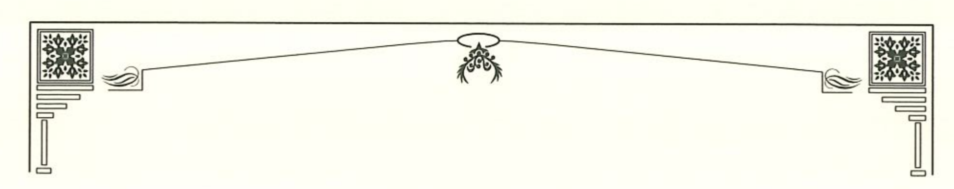
وقول صحابي

لم يظهر له مخالف: حجة، يقدَّم على القياس ويُخصُّ به العام، خلافاً لأبي الخطاب، وقيل: الحجة قول الخلفاء الراشدين، وقيل: الشيخين.

● **وإذا اختلفوا**: لم يجز الأخذ بقول بعضهم بغير دليل، أجازه[1] بعض الحنفية والمتكلِّمين بشرط أن لا يُنكر قوله.



(١) في البلبل: «وأجازه».



الاستحسان

وهو اعتقادُ حُسنِ شيء.

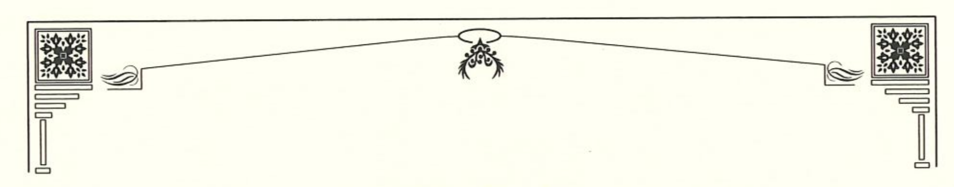
● **قال به** أحمد والحنفية، وأنكره الأكثر حتى قال الشافعي: «من استحسن فقد شرع». قيل: «ولا يتحقق استحسان مختلف فيه»[1]. فقيل:

- دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه. وهو مردود؛ إذ لا يُعلم لتُعلم صحته من سقمه.
- وقيل: العدول عن قياس إلى آخر أقوى منه.
- وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه.
- وقيل: العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى. ولا نزاع في الثلاثة.
- وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كـ: دخول الحمام وشرب الماء من السقاء. وأجيب: بأن مستنده جريانه في كل زمان بلا نكير للحاجة إليه[2].

---

(١) صاحب هذه المقولة: ابن الحاجب، وتبعه عليها جماعة من الأصوليين.

(٢) هذا المبحث بأكمله اختصره المصنف من «مختصر ابن الحاجب» (١١٩١/٢ ـ ١١٩٨). وانظر: «رفع الحاجب» (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢٦)، «تحفة المسؤول» (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٤١)، «الردود والنقود» (٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٦).



والاستصلاح

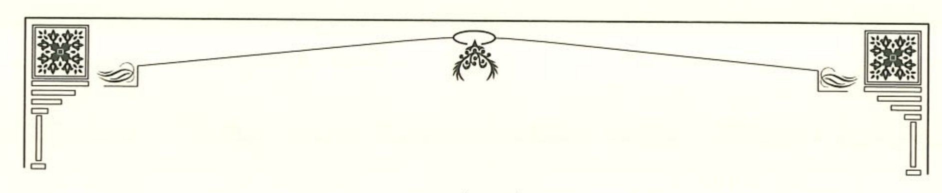
وهو: اتباع المصلحة المرسلة. والمصلحة: جلب نفع أو دفع ضر. فإن:

- شهد الشرع باعتبارها: اعتبرت.
- أو ببطلانها: لُغيت.
- وإلا: فإما:

- تحسيني، كـ: صيانة المرأة عن العقد بالولي.
- أو حاجي، كـ: تسليط الولي على تزويج الصغيرة. ولا يعتبران إلا بأصل.
- أو ضروري، كـ: حفظ الدين بقتل المرتد، والعقل بحد السكر، والنفس بالقصاص، والنسب والعِرض بحد الزنا والقذف، والمال بقطع السارق.

• **فاحتج بها** مالك وبعض الشافعية وسمَّوها: مصلحة مرسلة، وقال بعض أصحابنا: ليست حجة؛ إذ لم تُعلم محافظة الشرع عليها؛ ولذلك لم يشرع في زواجرها أبلغ مما شرع كـ: القتل في السرقة.





القياس

لغة: التقدير ـ كقِست الثوب بالذراع ـ والمساواة. وشرعاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع، وقيل: مساواة فرع لأصل في علّة حكمه[1].

- **وأركانه:** أصل، وفرع، وعلة، وحكم:

ـ فالأصل: النص، وقيل: محله.

ـ والفرع: ما عدِّي الحكم إليه بالعلة. وهي: فرع في الأصل لاستنباطها من الحكم، أصل في الفرع لثبوت حكمه بها.

ـ والحكم والعلة تقدمّا[2].

- **والاجتهاد في العلة**[3]:

ـ إما[4]:

ـ بيان مقتضى قاعدة كلية متفق أو منصوص عليها في الفرع.

---

(١) هذا تعريف ابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ١٠٢٥، ١٠٢٦).

(٢) في (ص٦٠، ٦٧).

(٣) الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط.

(٤) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تحقيق المناط، وله نوعان.

- أو ببيان وجود العلة.

نحو[1]: «في حمار الوحش: مثله، ومثله: الكبش» فوجوب مثله: اتفاقي، وكون الكبش مثله: اجتهادي. ونحو[2]: «الطواف علة طهارة الهر، وهو موجود في الفأرة»، لكن هذا[3] قياس دون الأول؛ للاتفاق عليه دون القياس. ويسمَّيان: تحقيق المناط.

- [4]أو: بإضافة العلية لبعض الأوصاف المقترنة بالحكم دون غيره[5]. ويسمَّى: تنقيح المناط، كـ: وطء الأعرابي في رمضان[6] دون كونه أعرابياً ونحوه.

- [7]أو: بتعليق حكم نص الشارع عليه غير متعرض لعلته: على وصف بالاجتهاد. ويسمَّى: تخريج المناط، كـ: أعيان الربا.

● **ويجوز التعبد به عقلاً** وشرعاً، خلافاً للظاهرية والنَّظَّام، وأومأ إليه أحمد وحُمل على قياس خالف نصاً. وهو واجب شرعاً.

● **الأصل شرطه:**

ثبوته بنص أو اتفاق الخصمين - ولو ثبت بقياس -، ولا يصح

---

(١) هذا مثال للنوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

(٢) هذا مثال للنوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٣) يعني النوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٤) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تنقيح المناط.

(٥) أي: دون البعض الآخر من الأوصاف المقترنة بالحكم. ولو قال: «دون غيرها» لكان أحسن.

(٦) تقدم تخريجه (ص٩٩).

(٧) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تخريج المناط.

إثباته بقياس على أصل آخر[1]، وقيل: يشترط اتفاق الأمة عليه، وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع، وكونه معقول المعنى.

• **الفرع شرطه:**

مساواة حكمه حكم أصله، وكونه[2] شرعياً لا عقلياً ـ وفي اللغوي خلاف سبق[3] ـ، ووجود علة أصله فيه ظناً، وشرط قوم: تقدم ثبوت الأصل على الفرع، والحق اشتراطه لقياس العلة دون الدلالة.

• **العلة شرطها:**

كونها متعدية، خلافاً لأبي الخطاب في جواز كونها قاصرة، وفي اشتراط اطرادها: قولان.

ويخلو عنها[4]:

- تارة لكونه مستثنى عن قاعدة القياس، كـ: العاقلة.
- وتارة بالنقض التقديري، كـ: تعليل رق الولد برق أمه فيُنقض بولد المغرور بأمة فيقال: «هو رقيق تقديراً؛ لوجوب قيمته»، ففي وروده نقضاً: خلاف، الأشبه: لا يرد اعتباراً بالتحقيق دون التقدير[5].

---

(١) الظاهر أن مراده بمنع ثبوت الأصل بقياس فيما عدا صورة اتفاق الخصمين؛ وإلا كان كلامه متناقضاً. وقد تناقض الطوفي في هذا الموضع فليراجع.

(٢) يعني: الحكم.

(٣) (ص٧١).

(٤) يعني: الحكم عن العلة.

(٥) قال الطوفي: «هكذا وقع في المختصر، وهو سهو، والصواب: العكس، وهو: أن الأشبه: «لا يرد اعتباراً بالتقدير لا بالتحقيق»». [«شرح مختصر =

- وتارة لفوات محل أو شرط لا لخلل في ركن العلة، نحو: «السرقة علة القطع» فيُنقض بـ: سرقة دون نصاب: فلا يفسد.

وفي تكليف المعلل الاحتراز عنه: خلاف. وما سوى ذلك ناقض.

● **والمعدول عن سنن القياس:**

- إن فهمت علته: ألحق به ما في معناه، كـ: عريَّة العنب بالرطب، وأكل بقية المحرَّمات بالميتة للمضطر.

- وإلا: فلا، كتخصيص أبي بردة بإجزاء جذعة المعز(١).

● **ويجوز:** كونه أمراً عدمياً، نحو: ليس بمكيل ولا موزون، [خلافاً](٢) لبعض الشافعية. وتعليل الحكم بعلتين فأكثر، كـ: النقض باللمس والبول، وتحريم الرضيعة لكونه خالها وعمها بإرضاع أخته وزوجة أخيه لها. وامتناع الأثر عن مؤثرين: عقلي لا شرعي(٣).

● **والإلحاق بالمنصوصة:** قياس لا عموم، خلافاً للنظَّام.

● **وفساد القياس بكون:** حكمه غير معلَّل، أو بإخطاء علَّته، أو بزيادة أوصافها، أو نقصها، أو بتوهم وجودها في الفرع وليست فيه.

= الروضة» (٣/ ٣٣١)].

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٠١) برقم: (٥٥٥٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٢) برقم: (١٩٦١). عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) هذا جواب عن إيراد مقدر من الذين يمنعون تعليل الحكم بعلتين حيث قالوا: لا يجتمع على أثر مؤثران.

- **وإلحاق المسكوت بالمنطوق:**

- قطعي: بكون المسكوت:

- أولى، [كـ][1]: شهادة ثلاثة باثنين، وإذا لم يصح بعوراء فعمياء أولى، بخلاف: رد شهادة الكافر كالفاسق؛ فإنه مظنون.

- أو مساوياً، كـ: الأمة على العبد في سراية العتق. وهو قياس، وفيما قبله: خلاف.

- وظني: وهو ما عدا ذلك.

- **وتثبت العلة بـ: نص، أو إجماع، أو استنباط:**

*** فالنص:**

- صريح نحو: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا اللَّهَ﴾[2]. ولفظة: «إن» نحو: «**إنها رجس**»[3]: صريح عند أبي الخطاب، ولو مع الفاء نحو: «**فإنه يبعث ملبياً**»[4] بل آكد، وإيماء عند غيره.

---

(١) في الأصل: «لـ»، والسياق يقتضي المثبت.

(٢) وردت في موضعين من القرآن أولهما [الأنفال: جزء من آية ١٣].

(٣) قالها ﷺ في الروثة لمَّا جيء بها ليستجمر بها ﷺ. أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٦) برقم: (٩٩٦٠)، والدارقطني (١/ ٨٥) برقم: (١٤٨). عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو في البخاري (١/٤٣) برقم: (١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٥)، ومسلم (١/ ٥٤٤) برقم: (١٢٠٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ـ وإيماء، وهو أنواع:

الأول: ذكر حكم بالفاء عقيب وصف كـ: ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، وكذا لفظ راوٍ نحو: «سها فسجد»[(١)]، وشرط بعضهم المناسبة وإلا لفهم من: «صلى فأكل» سببية الصلاة للأكل.

الثاني: ترتُّب الحُكم على الوصف بصيغة الجزاء نحو: ﴿مَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] أي: لتقواه.

الثالث: ذكره عقب سؤال يدل على أن مضمون السؤال علة كقوله للأعرابي: «**أعتق**»[(٢)] إذ معناه: أعتق لمُواقعتك.

الرابع: اقترانه بوصف إن لم يعلَّل به لُغي نحو: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قال: «نعم» قال: «**فلا إذن**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢) برقم: (١٠٣٩)، والنسائي (ص٢٠١) برقم: (١٢٣٦)، والترمذي (١/ ٤٤٦) برقم: (٣٩٧). عن عمران بن حصين رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» [«المستدرك» (١/ ٦٣٤)].

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٤٥) برقم: (٣٣٥٩)، والنسائي (ص٦٩٤) برقم: (٤٥٤٥)، والترمذي (٣/ ٨٠) برقم: (١٢٦٨)، وابن ماجه (٣/ ٣٧١) برقم: (٢٢٦٤)، ومالك (٢/ ٣٢٢) برقم: (٢٥٧١)، وأحمد (٣/ ١٢٢) برقم: (١٥٤٤). عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم [«المستدرك» (٢/ ٣٤١)]، وابن الملقن [«تذكرة المحتاج» (ص٧٧)، «غاية مأمول الراغب» (ص٩١)]. وانظر: «الابتهاج» (ص٢٣١).

الخامس: تعقيبه بما لو لم يعلل به لم ينتظم نحو: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[1].

السادس: اقترانه بوصف مناسب نحو: «**أكرِم العلماء**».

* **[وتثبت]**[2] **بالإجماع**: كـ: الصِّغر للولاية، واشتغال قلب القاضي.

و[بيان][3] تأثيره[4] في الأصل: لا يلزم المستدل؛ دفعاً لانتشار الكلام، بل على المعترض بيان عدم تأثيره فيه[5].

* **وبالاستنباط، وهو أنواع:**

- **الأول**: المناسبة: بأن يقترن الحكم بوصف مناسب، ومتى أفضى الحُكم إلى مصلحة: عُلِّل بالوصف المشتمل عليها. وهو: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل:

- فإن ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنصٍّ أو إجماع فهو: المؤثر.

فالأول: كالأَمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار، ولا يضر ظهور مؤثر آخر معه في الأصل فيعلَّل بالكل كالحيض والعدة والردة لمنع الوطء.

والثاني: كتقديم أخي الأبوين في ولاية النكاح كالإرث،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٤).

(٢) في الأصل: «وثبت»، والسياق يقتضي المثبت.

(٣) ليست في الأصل، لكن السياق يقتضيها.

(٤) يعني: الوصف.

(٥) يعني: عدم تأثيره في الفرع؛ لأن تأثيره في الأصل محل اتفاق.

فالإخوة متحدة [نوعاً][1]، والنكاح والإرث [جنساً][2].

ـ وإن أثر جنسه في عين الحكم فـ: ملائم، كـ: تأثير المشقة في سقوط الصلاة عن الحائض كالمسافر.

ـ وفي جنسه فـ: غريب، كـ: تأثير جنس المصالح في جنس الأحكام.

ـ وإلا فـ: مرسل.

وللجنسية مراتب: أعمُّها في الوصف: كونه وصفاً، ثم مناطاً، ثم مصلحة خاصة. وفي الحكم: كونه حكماً، ثم واجباً ونحوه، ثم عبادة، ثم صلاة. وتأثير الأخص بالأخص: أقوى، ويقابله: الأعم في الأعم، وما بينهما واسطة.

وقَصَر قوم القياس على المؤثر.

ـ **النوع الثاني**: السبر والتقسيم: وهو حصر أوصاف الأصل وإبطال بعضها بدليل فيتعيَّن الباقي[3]، نحو: «علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت، والكل باطل إلا الأولى».

ـ **الثالث**: الدوران: وهو وجود الوصف بوجوده[4] وعدمه بعدمه، خلافاً لقوم؛ لأنهما وإن لم يفيدا مفردين فلا يفيدان مجتمعين[5]، ولإفادة ذلك الظن وهو مناط التمسك.

---

(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: «جنسان»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) هذا التعريف لابن الحاجب في «مختصره» (٢/١٠٧٩، ١٠٨٠).

(٤) يعني: الحكم.

(٥) كذا في الأصل، والعبارة فيها خلل؛ لأن عدم إفادتهما مجتمعين دليل=

• **وصحَّح** القاضي وبعض الشافعية: التمسك بشهادة الأصول، نحو: «من صحَّ طلاقه: صحَّ ظِهاره».

• **واطراد العلة**: لا يفيد صحَّتها؛ إذ سلامتها من النقض لا ينفي بطلانها بمُفسد آخر.

• **وإذا لزم** من مصلحة الوصف مفسدة مساوية أو راجحة: ألغاها قوم؛ إذ المناسب ما تلقته العقول بالقَبول وليس هذا منه، وأثبتها قوم وهو الصحيح؛ إذ المصلحة من متضمنات الوصف، والمفسدة من لوازمه: فيعتبران؛ لاختلاف الجهة كـ: صلاة في دار مغصوبة، قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فأثبت النفع مع الإثم.

• **وقياس الشبه**:

- قيل: إلحاق فرع متردد بين أصلين بأشبههما، كـ: العبد المتردِّد بين الحُر والبهيمة.
- وقيل: الجمع بين أصل وفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو الصحيح؛ إذ الأوصاف إما: مناسب معتبر كـ: شدة الخمر، أو لا كـ: لونها وطعمها، أو ما ظن مظنة للمصلحة واعتبره الشرع في بعض

= على عدم صحة التمسك بالدوران، والمصنف يستدل للصحة؛ بدليل التعليل الآخر الذي ذكره. فصواب العبارة فيما يظهر: «لأنهما وإن لم يفيدا مفردين **فلا يمنع أن** يفيدا مجتمعين»، والذي في البلبل: «عدم تأثيرهما منفردين لا يمنع تأثيرهما مجتمعين».

الأحكام.

فالأول: قياس علة، **والثاني**: طردي، **والثالث**: شبهي. والأصح: التمسُّك به[1]؛ لإفادته الظن، خلافاً للقاضي. ويعتبر الشبه: حكماً لا حقيقة، خلافاً لابن عُلَية، وقيل: بما يظن أنه مناط للحكم.

• **وقياس الدلالة**: ما جمع فيه بدليل العلة أو بما يلازمها؛ إذ اشتراكهما في دليلها أو في ما لازمها: يفيد اشتراكهما فيها، فيشتركان في الحكم لاشتراكهما في علته نحو: «[جاز][2] تزويج بكر بالغ ساكتة: [فليجز][3] ساخطة [كصغيرة][4]؛ فالاكتفاء بسكوتها دليل إلغاء رضاها»، ونحو: «لا يجبر العبد على إبقاء النكاح: فلا يجبر على ابتدائه كالحر؛ فعدم إجباره دليل خلوص الحق له، وهو علة نفي الإجبار».

• **[تنبيه]**[5]: لكون العلة الشرعية أمارة: جاز كونها وصفاً عارضاً كـ: شدة الخمر، ولازماً كـ: النقدية، وفعلاً كـ: القتل، وحكماً شرعياً كـ: تحريم بيعها فلا يصح كالميتة[6]، ومفرداً، ومركَّباً، ومناسباً، وغيره، ووجودياً، وعدمياً، وفي غير محل الحكم

---

(١) يعني: قياس الشبه.

(٢) في الأصل: «حاره»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) في الأصل: «فليجبر»، والسياق يقتضي المثبت.

(٤) في الأصل: «لصغيرة»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٥) في الأصل: «وتثبته»، والتصويب من البلبل.

(٦) كذا في الأصل، والعبارة فيها خلل؛ إذ الكلام غير مستقيم. فصواب =

كـ: تحريم نكاح الأمة لرق الولد. ولا ينحصر أجزاؤها في سبعة؛ خلافاً لقوم.

• **ويجري القياس** في: الأسباب والحدود، خلافاً للحنفية.

• **والنفي ضربان**:

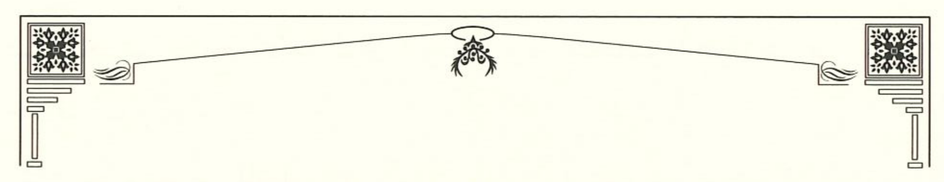
- **أصلي**: فيثبت بقياس الدلالة وهو: الاستدلال بانتفاء حكم شرعي[1] على انتفائه عن مثله، فيؤكد به الاستصحاب، لا بقياس العلة؛ إذ لا علة قبل ورود السمع.

- **وطارئ** كـ: براءة الذمة من دَين، فيجريان فيه؛ لأنه حكم شرعي كالإثبات.



= العبارة فيما يظهر: «يحرم **شربها**: فلا يصح **بيعها** كالميتة»، والذي في البلبل: «تحرم الخمر: فلا يصح بيعها كالميتة».

(١) كذا في الأصل، وفي البلبل وغيره: «شيء».



الأسئلة الواردة على القياس

قيل: اثنا عشر:

• **الأول: استفسار**: ويتوجه على: إجمال.

[يثبته][1] المعترض بـ: بيان احتمال اللفظ معنيين فصاعداً، لا ببيان التساوي؛ لعُسره.

وجوابه بـ: منع التعدد، أو رجحان أحدهما بأمر.

• **الثاني: فساد الاعتبار**: وهو مخالفة القياس نصّاً.

ويجاب بـ: منعه، أو تقديم القياس عليه لـ: ضعفه، أو عمومه، أو اقتضاء مذهب له.

• **الثالث: [فساد الوضع]**[2]: وهو اقتضاء [العلة][3] نقيض ما علق بها، نحو: «لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح: [فلا ينعقد هو[4] به[5]][6] كالإجارة، فيقال: «بل ينعقد به؛ لتأثيره في غيره».

---

(١) في الأصل: «تنبيه»، والسياق يقتضي المثبت.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) في الأصل: «المسألة»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٤) يعني: النكاح.

(٥) يعني: لفظ الهبة.

(٦) في الأصل: «فلا ينعقد به النكاح فلا ينعقد هو به»، فلا معنى للجملة الأولى مع وجود الثانية.

وجوابه بـ: منع ذلك، أو بأن اقتضاءها [الحكم][1] المستدل أرجح. فإن ذكر الخصم شاهداً لما ذكره: فهو معارضة.

• **الرابع: المنع:**

- إما لحكم الأصل - ولا ينقطع به مستدل على الأصح -. وله إثباته بطرقه.

- أو منع وجود المدعى [علة][2] في الأصل. فيثبته بـ: دليله، أو وجود أثر أو لازم له.

- أو منع علِّيته بدليله[3].

- أو وجودها في الفرع. فيثبتها بدليل.

• **الخامس: في[4] التقسيم:** ومحله: قبل المطالبة؛ لأنه منع وهي تسليم. وهو: حصر مدارك العلة وإلغاء جميعها.

وشرطه: انقسامها إلى ممنوع ومسلم، وحصره لجميع الأقسام، ومطابقته لما ذكر المستدل.

وصيانته: أن يقول المعترض: «إن عنيت كذا وكذا: فمحتمل مسلم والمطالبة متوجهة، وإن عنيت غيره: فممنوع».

---

(١) في الأصل: «كحكم»، والسياق يقتضي المثبت.
(٢) في الأصل: «عليه»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.
(٣) لفظة: «بدليله»، لا وجود لها في البلبل.
(٤) هذه اللفظة ليست في البلبل.

• **السادس**: **المطالبة**: وهي طلب دليل علِّية الوصف. وهو ثالث المُنُوع السابقة.

• **السابع**: **النقض**: وهو [إبداء][1] العلة بدون الحكم. وفي بطلانها به: خلاف سبق[2]. ويجب الاحتراز عنه على الأصح.

وجوابه بـ: منع وجود العلة، أو الحكم في صورته، أو بيان [وجود مانع، أو انتفاء][3] شرط، أو ورود النقض على المذهبَيْن كـ: العرايا.

والكسر: وهو إبداء الحكمة بدون الحكم [كـ: صنعة شاقة لرخصة السفر][4]. ولا يرد؛ إذ الحكمة لا تنضبط بالرأي فَوُقِف فيها على تقدير الشرع.

• **الثامن**: **القلب**: وهو تعليق نقيض الحكم على علته بعينها:

- إما لتصحيح مذهب المعترض كقول حنفي: «الاعتكاف لبث محض: فلا يكون قربة بمجرده كالوقوف بعرفة»، فيقول

---

(١) في الأصل: «إبدال»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) في شروط العلة حيث قال: «وفي اشتراط اطرادها: قولان».

(٣) في الأصل: «مانع أو وجود انتفاء».

(٤) في الأصل: «لصيغة شاقة كرخصة السفر»، وهو تصحيف. وانظر: «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١)، «رفع الحاجب» (٤/ ٢١١)، «الردود والنقود» (٢/ ٤٩٠، ٤٩١)، «شرح مختصر ابن اللحام» (ص٢٢٩)، «التحبير» (٧/ ٣٢٣٨، ٣٢٣٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤)، «مذكرة في أصول الفقه» (ص٥٠٣، ٥٠٤).

المعترض: «لبث محض: فلا يعتبر له صوم في كونه قربة كالوقوف».

- أو لإبطال مذهب الخصم نحو: «الرأس ممسوح: فلا يجب استيعابه كالخف»، فيعترض بأنه لا يقدر بالربع كالخف.

وهو: معارضة خاصة؛ فجوابه: جوابها إلا بمنع وجود الوصف؛ لالتزامه له في استدلاله.

- **التاسع: المعارضة:**

- إما في الأصل بـ: بيان وصف فيه - غير وصف المستدل - [يقتضي][(1)] الحكم، فيحتمل: ثبوته لأحدهما، أو لهما - وهو أظهر -، كمن أعطى فقيراً قريباً غلب أن الإعطاء لهما. ويلزم المستدل: حذف وصف المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح، وإلا ورد معارضة، ولا يكفي المستدل إلا: بيان استقلال وصفه بثبوت الحكم: إما بثبوت علِّية وصفه، أو بإلغاء وصف المعترض.

- وإما في الفرع بـ: ذكره ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه: إما بنص أو إجماع فيه، وإما [بإبداء][(2)] مانع للحكم أو للسببية.

- **العاشر: عدم التأثير:** وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت الحكم:

---

(1) في الأصل: «نقيض»، والتصويب يقتضيه السياق؛ إذ لا معنى صحيح لما في الأصل.

(2) في الأصل: «بداء»، والتصويب من البلبل.

ـ لطرديته نحو: «صلاة لا تقصر: فلا يقدم أذانها على الوقت كالمغرب» إذ باقي [الصلوات][1]: تقصر ولا يقدم أذانها.

ـ أو لثبوت الحكم بدونه نحو: «مبيع لم يره: فلم يصح[2] كالطير في الهواء» فإن بيع الطير في الهواء ممنوع وإن رؤي.

• **الحادي عشر: تركيب القياس من المذهبين**: كقوله في البالغة: «أنثى: فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة» إذ منع بنت خمس عشرة عند الخصم للصغر لا للأنوثية. فجاز التمسك به؛ إذ حاصله النزاع في الأصل، فيثبته ويبطل مأخذ خصمه، وقيل: لا يجوز لأنه فرار من مسألة إلى أخرى.

• **الثاني عشر: القول بالموجب**: وهو تسليم الدليل مع منع المدلول. وهو آخر الأسئلة، وينقطع المعترض بفساده والمستدل بصحته.

ـ ففي [النفي][3]: كقوله في القتل بالمثقل: «التفاوت في [الآلة][4] لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل»، فيجيب: «لا يلزم من عدم المنع ثبوت القصاص، بل لا بد من المقتضي».

---

(١) في الأصل: «الصلاة»، والتصويب من البلبل.

(٢) كذا في الأصل، وفي البلبل: «فلم يصح **بيعه**».

(٣) في الأصل: «النقل»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى صحيح لما في الأصل.

(٤) في الأصل: «الأدلة»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى صحيح لما في الأصل.

ويجاب بـ: بيان لزوم محل التنازع مما ذكره، أو بأن التنازع فيما [يعرض][1] له خاصة باشتهار أو إقرار.

- وفي الإثبات: نحو: «الخيل يسابق عليها: فيجب فيها الزكاة كالإبل»، فيقول: «نعم زكاة [القيمة][2]».

فيجاب بأن: «النزاع في زكاة العين وقد عرَّفناها باللام وهو للعهد».

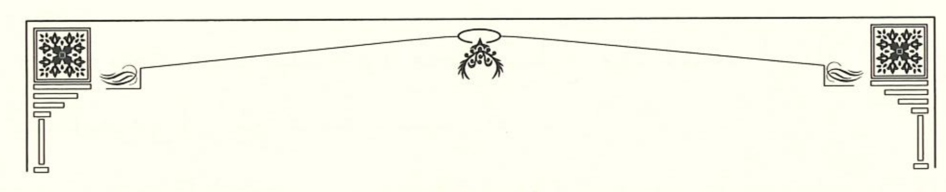
● **ويرد على القياس:** منع كونه حجة، أو في الحدود أو الكفارات والمظان كالحنفية.

والأسئلة راجعة إلى: منع، ومعارضة. وترتيبها: أولى، وفي وجوبه: خلاف.



(١) في الأصل: «يعترض»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.



الاجتهاد

لغة: بذل الجهد في فعل شاق. واصطلاحاً: في تعرُّف الحكم الشرعي.

- **وشرط المجتهد:**

إحاطته بمدارك الأحكام، وهي: الأصول المتقدمة، **فمن الكتاب:** قدر خمسمائة آية ـ لا حفظاً بل تمكن استحضار للاحتجاج ـ، **ومن السنة:** معرفة صحة الحديث اجتهاداً أو تقليداً، ومعرفة ناسخهما من منسوخهما، ومواقع الإجماع، وما يحتاجه من نحو ولغة في متعلق كتاب وسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز ونحو ذلك، لا تفاريع الفقه، وتقرير الأدلة ومقوماتها.

- **ويصح كونه** مجتهداً في مسألة دون غيرها.

- **ولا يشترط** عدالته في اجتهاده بل في فتياه وخبره.

- **ويجوز التعبد بالاجتهاد** في زمنه عليه السلام: لغائب وحاضر بإذنه ودونه، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: لحاضر.

- **ويجوز تعبُّده** عليه السلام **به** فيما لا نص فيه، خلافاً لقوم. والصحيح: وقوعه؛ كـ: أُسارى بدر، وإذنه للمخلَّفين، وقصة داود وسليمان عليهما السلام، وغير ذلك.

- **والمصيب من المجتهدين** في الأصول والفروع: واحد،

وغيره إن كان في فرع ولا قاطع: معذور مثاب، وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد في الفروع مصيب، ونفى الجاحظ الإثم عن المخطئ حتى مخالف الملة، والظاهرية أثَّموا المُخطئ مطلقاً حتى في الفروع.

• **وإذا تعارض دليلان** ولا مرجح: وجب الوقف ولم يتخيَّر، خلافاً لقوم.

• **وليس لمجتهد إطلاق** قولين في مسألة في وقت، خلافاً للشافعي.

• **ويجوز للعامي** تقليد مجتهد، ولا يجوز لمجتهد ظن الحكم اجتهاداً[١] اتفاقاً، ولا قبل اجتهاده مع تمكنه منه، خلافاً للظاهرية، وقيل: بلى مع ضيق الوقت، وقيل: ليعمل لا ليفتي، وقيل: لأعلم منه، وقيل: لصحابي. نعم له نقل مذهب غيره لمستفتٍ، ولا يفتي هو بتقليد أحد.

• **وتعليل مجتهد مسألة** بعلة: توجب أن مذهبه كذلك في كل مسألة فيها تلك العلة، وإن لم يعلل: فلا وإن اشتبهتا؛ لجواز فرق عنده.

ونصُّه في مشتبهين بحكمَيْن مختلفَيْن: لا يجيز النقل والتخريج؛ كما [لو][٢] سكت عن إحداهما [وأولى][٣]، قال الشيخ:

---

(١) أي: حصَّل الظن بعد أن اجتهد.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

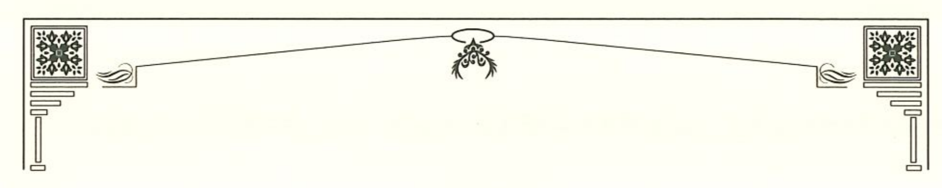
(٣) في الأصل: «كان»، والتصويب من البلبل.

«والعمل في الفقه على خلافه»[1].

ومذهبه فيما اختلف فيه قوله: الأخير إن علم، وإلا: الأشبه بقواعده، وقيل: الكل مذهب له، وهو باطل.



(١) لم أهتدِ إلى معرفة المراد بالشيخ هنا على وجه الجزم. والطوفي في هذا الموضع أشار لما يؤيد هذا النقل [مختصر الروضة (ص٥١٧)]، وللمرداوي كلام يؤيده أيضاً حيث قال: «قلت: وكثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطوَّلات، وقد عمل به الشيخ الموفق والمجد وغيرهما، وفيه دليل على الجواز» [«الإنصاف» (٣/ ٢٢٩)، «تصحيح الفروع» (١/ ٤٢، ٤٣)]. وانظر: «تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال» (ص٦٩ ـ ٧١).



التقليد

لغة: جعل شيء محيط بالعنق فيه[1]. وشرعاً: قَبول قول الغير بغير حجة. وقوله عليه السلام حجة فليس قبوله تقليداً.

● **ويجوز في**: الفروع إجماعاً، خلافاً لبعض القدرية.

ولا تقليد فيما عُلم من الدين ضرورة كالأركان الخمسة، ولا في الأحكام الأصولية الكلية كـ: معرفة الله، ووحدانيته، وصحة الرسالة [ ][2]. الأشبه انتفاء إثم عن مجتهد مخطئ في غير ضروري.

● **ويقلِّدُ العامي**: من عَلِمَ أو ظن أهليته بطريق ما، دون من عرف جهله اتفاقاً فيهما، ودون من جهل حاله، خلافاً لقوم.

ويكفي: سؤال بعض مجتهدي البلد، وفي وجوب تَخيُّر الأفضل ديناً وعلماً: قولان، أشهرهما: عدمه.

---

(١) كذا في الأصل وفيه اضطراب. والذي في البلبل: «جعل شيء في العنق محيطاً به».

(٢) هنا كلمة في الأصل لم أتمكن من قراءتها، والظاهر أنها محرفة، وإليك صورتها: وجعلاته ٥ .

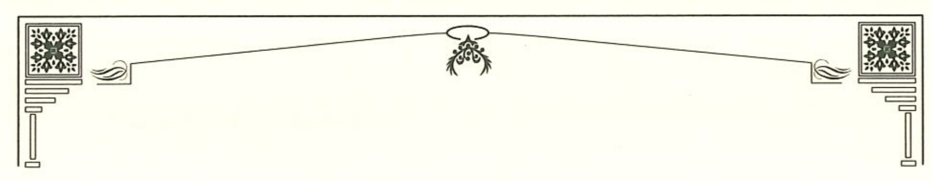
والذي في البلبل [(ص٥٢٤)]: «ولا في الأحكام الأصولية الكلية كـ: معرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة ونحوها؛ لظهور أدلتها في نفس كل عاقل. . .».

فإن سألهما فاختلفا: لزمه قول الأفضل، وقيل: يَتخيَّر.

ويعرف الأفضل بـ: خبر، وإذعان مفضول، وغيره مما يفيد ظنه.

فإن استويا: خُيِّر، وقيل: الأشد، وقيل: الأخف، وقيل: سَقَطا ورجع إلى غيرهما إن وجد وإلا فإلى ما قبل السمع.





ترتيبُ الأدلة والترجيح

يقدم: الإجماع على غيره، ثم الكتاب ويساويه متواتر السنة، ثم خبر الواحد، ثم القياس. والتَّصَرُّف في عموم وخصوص ونحوهما: سبق.

- **ورجحان الدليل** لقوة الظن المستفاد منه.

- **وأنكر الباقلاني** ترجيح الأدلة؛ كالبينات، وهو ضعيف.

- **ومورد الترجيح**: الأدلة الظنية كألفاظ[1] النصوص والمعاني المعقولة كالأقيسة ونحوه. ولا مدخل له في المذاهب ولا في القطعيات.

- **وألفاظ النصوص المتعارضة**: يُجمع بينهما إن أمكن، وإلا: إن علم التاريخ فالثاني ناسخ، وإن جهل فالترجيح.

- **والمرجح اللفظي إما: من جهة سند، أو متن، أو قرينة:**

ـ **فالأول:**

ـ يقدم متواتر على الآحاد.

ـ والأكثر رواة على الأقل، ومنعه الحنفية؛ كالشهادة، وقد سبق تضعيفه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي البلبل: «من ألفاظ».

- ومسند على مرسل، إلا مرسل صحابي.
- ومرفوع على موقوف.
- ومتصل على منقطع.
- ومتفق عليه في ذلك على ما اختلف فيه.
- ورواية متقن وأتقن، وضابط وأضبط، وعالم وأعلم، وورع وأورع، وتقي وأتقى على: ضدهم.
- وصاحب القضية وملابسها على: غيره.
- ورواية [منتظمة][1] على مضطربة.
- ومتأخرة على متقدمة. ورواية متقدم الإسلام [و][2] متأخره: سواء.
- وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرها: روايتان. فإن قدمت: قدمت رواية أكابر الصحابة.

- **والثاني** مبناه دلالة[3] العبارة: فترجح أدلها فأدلها:
- فالنص على الظاهر. والظاهر مراتب باعتبار لفظه أو قرينته، فيقدم أقواها فأقواها بحسب قوة دلالته وضعفها.
- والمختلف لفظاً فقط على متَّحده؛ لشهرته. وعورض بأنه نوع اضطراب.

---

(١) في الأصل: «منيطة»، وفي هامشه: «لعله: منتظمة»، وفي البلبل: «المنتظمة».

(٢) في الأصل: «على»، والتصويب من البلبل.

(٣) في البلبل: «تفاوت دلالة».

- وذو الزيادة على غيره.

- والمثبت على النافي إلا إذا استند إلى علم بالعدم - لا إلى عدم علم -: فيستويان.

- ومشتمل على حظر ووعيد.

- وناقل عن حكم أصل على غيره في الأصح. لا مسقط حد وموجب [حرية][1] في الأصح.

- وقوله عليه السلام على فعله.

- **الثالث**: ترجيح:

- غير مخصوص عليه.

- ومتلقَّى بقَبولٍ على ذي نكارة.

- وما قلَّ نكيره على ما كثر.

- وما عضده عموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي على: غيره. فإن عضد أحدهما كتاب والآخر سنة: قدم الأول في رواية، والثاني في أخرى؛ إذ السُّنَّة [مبيِّنة][2] للكتاب.

- وغير ذي سبب عليه.

- وما عمل به الخلفاء الراشدون في رواية.

---

(١) في الأصل: «خبرته»، والتصويب من البلبل.

(٢) في الأصل: «مثبتة»، والسياق يقتضي المثبت؛ وما في البلبل دال عليه.

- وما لم يخالفه بحالٍ راويه على ما خالفه.

[ولا يرجح][1] بقول أهل المدينة والكوفة.

- ويقدم ما عضده تفسير راوي الخبر أو وجه ترجيح [على غيره][2] من احتمالات.

● **والقياسي إما: من جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة:**

- فيقدم حكم **أصل**:
  - ثابت إجماعاً على غيره.
  - وثابت بقرآن أو تواتر سنة على ثابت بآحادها.
  - وبمطلق النص على ثابت بقياس.
  - والمقيس على أصول أكثر على غيره.
  - وقياس أصل لم يخص على خلافه.
- وتقدم **علة**:
  - مجمع عليها ومنصوصة على خلافهما.
  - وثابتة علّيتها تواتراً على آحاد.
  - أو[3] مناسبة على [ضدها][4].

---

(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل ولفظه: «وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوي أو غيره من وجوه الترجيحات على غيره من الاحتمالات».

(٣) معطوفة على: «وثابتة علّيتها».

(٤) في الأصل: «على ضدهما»، ويلزم منه حذف: «على آحاد»؛ فتصير =

ـ وناقلة على مقررة.

ـ وحاظرة على مبيحة.

ـ ومسقطة حد، وموجبة العتق، والأخف حكماً، على خلاف فيه كالخبر.

ـ والوصفية ـ للاتفاق عليها ـ على الاسمية.

ـ [و][1] المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه على غيرها كـ: قياس الحج على الدَّين، والقُبلة على المضمضة.

ـ والمطَّردة على غيرها ـ إن قيل بصحَّتها ـ.

ـ والمنعكسة على غيرها ـ إن اشترط العكس ـ؛ إذ انتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة اختصاصها بالتأثير فتصير كـ: الحد مع المحدود، والعلة العقلية مع المعلول.

ـ والمتعدية والقاصرة ـ إن قيل بصحتها ـ: سيان حكماً؛ لقيام الدليل على صحتها.

وقيل: تقدم [القاصرة][2]؛ لمطابقتها النص في موردها، وأمن صاحبها من الخطأ.

وقيل: المتعدية؛ لكثرة فوائدها.

= العبارة: «وثابتة علِّيتها تواتراً أو مناسبة على ضدهما».

(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: «الظاهرة»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

فعلى هذا ترجح الأكثر فروعاً على الأقل، ومنه ترجيح ذات الوصف لكثرة فروعها على ذات الوصفين.

ورُدَّ: بأن ذات الوصفين قد تكون أكثر فروعاً.

ولا مدخل للكلام في القاصرة والمتعدية في ترجيح الأقيسة، وإنما فائدته: إمكان القياس بتقدير تقديم المتعدية كالوزن في النقدين، و[عدمه بتقدير][1] تقديم القاصرة كالثمنية فيهما؛ إذ القاصر لا يتعدى محله [لِيُقاس][2] عليه.

- ويقدم الحكم الشرعي واليقيني على الوصف الحسي والإثباتي عند قوم، وقيل: الحق التسوية؛ إذ بعد قيام دليل العلية: لا يختلف الظن بشيء من ذلك.

- والمؤثر على الملائم.

- والملائم على الغريب.

- والمناسب على الشبهي.

وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر: نقلي، أو اصطلاحي ـ عام أو خاص ـ، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن: رُجِّح به. وقد حصل بهذا بيان الرَّجحان من: جهة **القرائن**.

---

(١) في الأصل: «علامة تقدير»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى لما في الأصل.

(٢) في الأصل: «لقياس»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى لما في الأصل.

ووجه الرَّجحان في أكثر هذه الترجيحات [بَيِّنٌ][1]، فلهذا أهملنا ذكره اختصاراً. والله أعلم.

تمَّ الكتاب

والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيِّين،

وآله، وصحبه أجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل[2]



---

(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) جاء في خاتمة الأصل: «قد حصل الفراغ من هذه النسخة المباركة ـ المحتوية على مسائل الأصول مع أدلة وتعليلات مع صغر حجمها ـ بعون الله وتوفيقه على يد من علَّقها لنفسه الفقير إلى الله العلي القدير عبد الله وابن عبده وابن أمته: علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيقح الحنبلي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم. آمين.
وذلك في: الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة (١٣٦٨). **نقلتها من: نسخة قديمة جدّاً عليها اسم علي المرداوي الحنبلي سنة (٨٣٣) وغيره**».